

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم المالية و المحاسبية



مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي

الشعبة : علوم المالية و المحاسبية التخصص: تدقيق و مراقبة التسيير

**مدى فعالية الرقابة المالية في لترشيد نفقات
المؤسسة العمومية**

دراسة الحالة الخزينة ما بين البلديات عين تادلس .

تحت إشراف الأستاذ

برياطي حسين

مقدمة من طرف الطالبة :

بوترعة زوبيدة

الصلة	الاسم و اللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	بن زيدان الحاج	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم
مقررا	برياطي حسين	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم
مناقشا	ولد سعيد محمد	استاذ مساعد أ	جامعة مستغانم

السنة الجامعية : 2019/2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداءات و الشكر

شكر و عرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل فهو القائل

(لئن شكرتم لأزيدنكم)

ولقول رسول الله عليه الصلاة والسلام

(من لم يشكر الناس لم يشكر الله)

لا يسعنا إلى أن أتقدم بجزيل الشكر و العرفان و التقدير للأستاذ الفاضل و المشرف برياطي حسين ،
الذي قبل الإشراف على هذه الدراسة ، حيث قدم إلينا النصائح وقام بتوجيهنا ومتابعة التقدم الحاصل في
دراستنا

كما نتقدم بالشكر المسبق للسادة المناقشين ولجميع الأساتذة على مساعدتهم وتعاونهم معنا في سبيل
تحصيل أكبر استفادة من الدراسة .

نشكر كل من مد يد العون على انجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد .

الإهداء

إلى الرحمة المهداة طب القلوب وشفاءها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من أفنت عمرها في تربيّتي ، وتكبدت مصائب الدنيا من أجل سعادتني ، أُمي الغالية التي أحبها كثيرا.

إلى الذي علمني كيف يكون الحزم والعزم ، وكيف يكون الحلم والعقل أبي رحمة الله عليه

إلى سندي في الحياة ومن قاسموني مرة الحياة وحلوها ، إلى إخوتي حمو ، هواربي

وإلى أخواتي العزيزات ياسمين ، منى ، خيرة ، فاتحة ، سمرة

إلى من عرفت معهم معنى الصداقة :

عائشة حواش ، عائشة حمو ، عائشة بن مغني ، سهام ، شفيقة ، شريفة ، زوبيدة



الفهرس

الفهرس:

الإهداء.

كلمة شكر وعرفان.

الفهرس

قائمة الجداول والأشكال

قائمة المختصرات والرموز

1..... المقدمة

الفصل الأول: مفاهيم حول النفقات العامة.

5..... تمهيد

6..... المبحث الأول: ماهية النفقات العامة

6..... المطلب الأول: مفاهيم عن النفقات العامة

6..... المطلب الثاني: أركان النفقات العامة

9..... المطلب الثالث: تقسيمات النفقات العامة

12..... المبحث الثاني: تأثيرات ومصادر خروج النفقات العامة

12..... المطلب الأول: الأثار الاقتصادية للنفقات العامة

15..... المطلب الثاني: أسباب تزايد النفقات العامة

17..... المطلب الثالث: مصادر تمويل النفقات العامة

20..... خلاصة الفصل

الفصل الثاني: أنظمة الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية.

22..... تمهيد

23..... المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية

23..... المطلب الأول: مفهوم الرقابة المالية

24..... المطلب الثاني: أنواع الرقابة المالية

26	المطلب الثالث: أهداف وأهمية الرقابة المالية.....
29	المبحث الثاني: مساهمة الرقابة المالية في تحديد الانفاق العام.....
29	المطلب الأول: تنفيذ النفقات العمومية.....
31	المطلب الثاني: الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية.....
32	المطلب الثالث: الهيئات المكلفة بالرقابة المالية على النفقات العمومية.....
47	خلاصة الفصل.....

الفصل الثالث: دراسة حالة الرقابة المالية لبلدية خير الدين.

49	تمهيد.....
50	المبحث الأول: تقديم المراقبة المالية لبلدية خير الدين.....
50	المطلب الأول: نظرة عامة حول المراقبة المالية لبلدية خير الدين.....
51	المطلب الثاني: دراسة الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية لبلدية خير الدين.....
52	المطلب الثالث: تنظيم المراقبة المالية لبلدية خير الدين.....
59	المبحث الثاني: مساهمة المراقب المالي في الرقابة القبلية والبعدية على النفقات.....
	المطلب الأول: الخطوات التي يتخذها المراقب المالي لبلدية خير الدين في عملية الرقابة المالية القبلية على
59	التزام بفاتورة كهرباء وقرار تعيين حارس.....
	المطلب الثاني: الخطوات التي يتخذها المراقب المالي لبلدية خير الدين في عملية الرقابة المالية القبلية على
63	التزام بسند الطلب والتزام بمشروع اتفاقية والتزام ومشروع صفقة.....
70	خلاصة الفصل.....
72	الخاتمة.....
76	قائمة المصادر والمراجع.....

الملاحق

ملخص الدراسة

قائمة الأشكال و الجداول

قائمة الأشكال و الجداول

1/ قائمة الجداول :

رقم الجدول	عنوان الجدول
الجدول 1-1	أصناف المحاسبين العموميين على مختلف المستويات

2/ قائمة الأشكال :

الرقم	العنوان
الشكل 1.1	تقسيمات النفقات العمومية
الشكل 2.1	مراحل تنفيذ النفقات العمومية والأعوان المكلفون بها
الشكل 3.1	سير عملية الرقابة في مراحل تنفيذ النفقات
الشكل 1.2	الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية لبلدية خير الدين
الشكل 2.2	ملف الالتزام بفاتورة كهرباء
الشكل 3.2	البيانات الالزامية
الشكل 4.2	ملف الالتزام بسند الطلب
الشكل 5.2	ملف الالتزام بمشروع الاتفاقية
الشكل 6.2	ملف الالتزام بمشروع الصفقة
الشكل 7.2	محتوى مشروع الصفقة

قائمة المختصرات و الرموز

قائمة المختصرات و الرموز

رقم الملحق	عنوان الملحق
الملحق 01	فاتورة كهرباء
الملحق 02	بطاقة التزام
الملحق 03	ظهر بطاقة الالتزام
الملحق 04	ميزانية بلدية خير الدين
الملحق 05	سند الطلب
الملحق 06	مذكرة رفض مؤقت
الملحق 07	تقرير تقديمي
الملحق 08	مقرر لجنة الصفقات العمومية

المقدمة العامة

المقدمة العامة :

تعد النفقات احدى وسائل الدولة التي تقوم باستخدامها بهدف تحقيق دورها في المجالات الاقتصادية و المالية حيث انها تعكس جميع الأنشطة العامة وتبين برامج الحكومة في مختلف المجالات على شكل إعمدادات تخصص كل منها لتلبية الحاجات العامة للأفراد ، في حين أصبحت النفقات العامة أداة فعالة في التأثير على الهيكل الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق التوازن المطلوب بين الأفراد ، ولقد أدت هذه التطورات إلى خروج الميزانية العامة على منطقتي التوازن الذي كان سائدا في الفكر التقليدي ، وإمكانية زيادة الإنفاق العام لتحقيق كافة الأغراض المتقدمة على الرغم من احتمال وجود عجز في الميزانية ، ولقد أظهرت التجارب و التطبيقات المالية الحديثة فكرة إحداث عجز منظم في الميزانية لتحقيق التوازن الاقتصادي ومحاربة الآثار الضارة للدورات الاقتصادية ، إلا أن فكرة إحداث العجز المنظم او ظاهرة تزايد النفقات العامة لم تصبح تناسب التطورات الحاصلة في الاقتصاديات المعاصرة بل اضحت من المسائل والقضايا الجوهرية التي اثار اهتمام الباحثين في دول العالم ، في ظل تقلص الموارد واتساع الحاجات وهو ما تطلب ممارسة عملية المراقبة لاستخدام هذه الموارد والامكانيات حتى تتمكن من تخصيصها وتوزيعها توزيعا عادلا من اجل تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي ، لذلك نجد الدول باختلاف انظمتها تحرص على ايجاد اليات وكيفيات متعددة للرقابة المالية حتى تتم على اتم اوجهها ، وعليه يمكن طرح الاشكالية التالية :

كيف تساهم إجراءات الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية ؟

من خلال الإشكالية يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية :

- 1- ما أنواع الرقابة القبلية على النفقات العمومية؟
- 2 - من هم الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات والرقابة القبلية عليها ؟
- 3 - ماهي اليات تنفيذ ورقابة النفقات العمومية ؟

فرضيات البحث : تجلت فرضيات دراستنا فيما يلي:

- النفقة هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام ، بقصد إشباع حاجة عامة ، وتقسم إلى نفقات التسيير و نفقات التجهيز حسب التشريع الجزائري .
- إن الرقابة المالية الحالية هي رقابة مالية تقليدية تتمثل أساسا في مراعاة تطبيق النصوص القانونية وتهمل رقابة الأداء و بالتالي تتساءل فقط هل النصوص القانونية قد جرى تطبيقها أم لا
- يعاني مجلس المحاسبة بصفته الهيئة العليا للرقابة المالية في البلاد من مجموعة من المعوقات تحول دون تحقيقه لرقابة مالية فعالة على النفقات العمومية .

المقدمة

أسباب اختيار الموضوع :

هناك عدة أسباب جعلتنا نقوم باختيار هذا الموضوع نذكر منها :

- موضوع التخصص للاطلاع والإحاطة أكثر.
- أسباب شخصية تتعلق بالرغبة في تنمية المعرفة الذاتية في مجال الاقتصاد العمومي وتسيير مالية الدولة ومهام المراقبة المالية كإدارة تابعة لوزارة المالية .
- الرغبة في الاطلاع أكثر على إجراءات تنفيذ ميزانية الدولة في الجزائر فيما يتعلق بجانب النفقات العامة وكيفية الرقابة عليها .

أهمية البحث :

يستمد البحث أهميته من أهمية النفقات العامة كونها مال عام لا يمكن لأي مسؤول مهما كان مركزه في الدولة أن يتصرف فيه وفق إرادته الشخصية إلى جانب ذلك أهمية علمية وعملية .

أهمية علمية

- دورها الاقتصادي وأثرها المالي والاجتماعي كالزيادة في الأجور والمداويل وبالتالي تحسن المستوى المعيشي .

أهمية عملية :

الاطلاع على محاسبة النفقات العامة لدى المؤسسات العمومية الإدارية ، و التحكم في الأساليب المطبقة ومعرفة مدى أثر ذلك عمليا .

أهداف البحث :

تسعى هذه الدراسة إلى :

- الوقوف على واقع سياسة الإنفاق العمومي في الجزائر.
- تسليط الضوء على أهمية النفقة العامة بالنسبة للدولة .
- الوقوف على مختلف الطرق والأجهزة التي تسخرها الدولة للرقابة على المال العام

حدود الدراسة:

في الجانب التطبيقي لدراستنا فقد تطرقنا إلى دراسة ميدانية لخزينة ما بين البلديات المراقبة المالية لبلدية خير الدين الكائن مقرها بدائرة عين تادلس ولاية مستغانم.

مدة التريص كانت شهر 2019/04/01 الى غاية 2019/04/30

صعوبات الدراسة .

خلال قيامنا بإعداد هذا البحث واجهتنا عدة صعوبات يتمثل أهمها في :

- قلة المراجع المتاحة وخاصة منها ما يتعلق بالدراسات المتخصصة التي تتناول هذا الموضوع ، وكذلك الدراسات الأجنبية .

المقدمة

- كثافة العمل والضغط لدى موظفي المراقبة المالية ، مما عرقل العمل في دراسة الحالة

منهج البحث :

منهج وصفي للدراسة من خلال التعاريف المقدمة لكل من النفقات العمومية و الرقابة المالية وما تمثله هذه الأخيرة من أجهزة رقابية ودورها في ضمان السير الحسن لعملية التنفيذ ، بالإضافة إلى المنهج التاريخي و الذي تناولنا فيه نشأة المؤسسة (المراقبة المالية لبلدية خير الدين) و المراحل التي تمر بها ، وكذلك تطرقنا إلى المنهج التحليلي إلى الاستدلال أو الاستنتاج القائم على أساس التجربة .

دراسات سابقة :

1-دراسة عباس عبد الحفيظ:

تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة: نفقات ولاية تلمسان و بلدية منصوره

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار العلوم الاقتصادية تخصص: تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أوبوكر بالقايد ، تلمسان، الجزائر السنة الجامعية: 2012/2011.

2-دراسة حارث همام شراب:

سياسة ترشيد النفقات في مجال المرافق العامة في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة غرداية سنة 2017/2016.

3-دراسة بن عزة محمد:

ترشيد سياسة الانفاق بإتباع منهج الانضباط بالأهداف، دراسة تقييمية لسياسة الانفاق العام في الجزائر مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير المالية العامة جامعة أبو بكر، بالقايد تلمسان، الجزائر 2010.

هيكل البحث .

للإحاطة بموضوع بحثنا بمختلف جوانبه النظرية و للإجابة على إشكاليته واختبار صحة فرضياته قمنا بتقسيم موضوعنا إلى ثلاث فصول :

الفصل الاول مفاهيم حول النفقات العامة: وتم التطرق الى مفهوم و تقسيمات النفقة العامة و اركانها و تأثيراتها و اسباب تزايدها

الفصل الثاني تمحور حول أنظمة الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية .

اضافة الى فصل تطبيقي يدرس حالة الخزينة ما بين البلديات رقابة المالية لبلدية خير الدين .

الفصل الأول: مفاهيم حول النفقات العامة

تمهيد:

في هذا الفصل سنتطرق الى مختلف تعريفات النفقات العامة و كذلك تقسيماتها و سنبحث على أركانها الأساسية كما سنأخذ نظرة على أسباب تزايدها و مصادر تمويلها .
إذ لم يختلف الاقتصاديون في إعطاء مفهوم محدد للنفقة العامة بقدر ما اختلفوا في تأثيراتها على النشاط الاقتصادي، كما أنه ومع تطور الحاجات الإنسانية وتعقدتها زادت مبررات اللجوء إلى النفقات العامة بشكل جعلها من أساسيات أي سياسة اقتصادية كانت، لكن ذلك لم يمنع من وجود معايير تراعي في تحديد حجم النفقات العامة ومختلف أنواعها.

المبحث الأول: ماهية النفقات العامة

في هذا المبحث سنتطرق إلى مختلف تعريفات النفقات العمومية وكذلك تقسيمات النفقات العمومية، و على أركان النفقات العامة إضافة إلى اسباب تزايدها ومصادر تمويلها .

المطلب الأول: مفاهيم عن النفقات العامة

1 تعريف النفقة العامة

يمكن ان تورد عدة تعاريف للنفقة العامة نذكر منها :

تعريف:

إن القيام بأي إنفاق يتطلب توفر ثلاث شروط هي وجود المال وشخص يقوم بالإنفاق وهدف يراد تحقيقه وتتوفر هذه الشروط في الإنفاق العام الذي تقوم به الدولة لكي تفي بالتزاماتها ، فالنفقات العامة هي مبالغ نقدية أقرت من قبل السلطة التشريعية ليقوم شخص عام بإنفاقها في توفير مبلغ وخدمات عامة وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية¹

تعريف:

من وجهة النظر القانونية تعتبر النفقات العامة « كل نفقة منصوص عليها ومسموح بها في الميزانية العامة للدولة» ولكن تعرف النفقات العامة على أنها البنود المنصوص عليها في الميزانية العامة لا يعطي تعريفا حقيقيا لها لأنه يعطينا نتيجة فقط.

- ويمكن أن نعرفها على أنها « مجموعة المصروفات التي تقوم الدولة بإنفاقها في شكل كمية معينة من المال خلال فترة زمنية معينة، بهدف إشباع حاجات عامة معينة للمجتمع الذي تنظمه هذه الدولة». كما تعرف «النفقات العامة هي مبلغ من المال (اقتصادي أو نقدي) يصدر عن الدولة أو عن أي شخص معنوي عام ، بقصد تحقيق منفعة عامة»².

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج أن النفقة العامة هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي قصد إشباع حاجة عامة.

المطلب الثاني: اركان النفقات العامة

من خلال التعاريف السابقة للنفقات العامة نستخلص انها ذات عناصر او اركان ثلاث هي:

- 1- مبلغ نقدي
- 2- يقوم بانفاقه شخص عام
- 3- الغرض منها تحقيق مصلحة عامة او نفع عام

¹ علي خليل . سليمان اللوزي ، المالية العامة ، دار زهرة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2004، ص 89
² أعمر يحيوي، مساهمة في دراسة المالية العامة النظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة، دار هومة، القاهرة، 2010،ص27.

و سنتناول بالدراسة كل عنصر فيما يلي:

1/ النفقات العامة كم قابل للتقويم النقدي

وهذا يعني ان الشكل النقدي للنفقة العامة اصبح هو الشكل المقبول ,وتحتاج الدولة او احد تنظيماتها الادارية بالمستويات المختلفة للانفاق النقدي من اجل الحصول على السلع والخدمات الازمة لتسيير المرافق العامة , او شراء السلع الراسمالية اللازمة لعمليات الانتاجية او منح الاعانات والمساعدات باشكالها المختلفة. واستناداالى ذلك فان الوسائل غير النقدية التي تتبعها الدولة على متطلباتها¹ كان تلجأ الى لاستيلاء الاجباري على الاموال و سلع الخواص دون تعويض, او تلزم الأفراد القيام بالأعمال دون أن تدفع لهم الأجر وما يطلق عليه بالسخرة أو يدفعها مقابل محدود بجانب منحها لبعض المزايا العينية مثل اتاحة السكن المجاني لبعض موظفيها في بعض المباني التابعة لها لا تدخل في اطار النفقات العامة. ان اشترط ان تتخذ النفقة العامة شكل نقديا قد جاء نتيجة تفاعل مجموعة من العوامل عبرالتطور الاقتصادي اهمها:

- الانتقال من الاقتصاد العيني اين اصبحت النقود هي الوسيلة الوحيدة لكل المعاملات ,بعد اندثار نظام المقايضة .

- انتشار الافكار الديمقراطية وتخلي الدولة من عنصر القوة(عمل السخرة و الاستلاء الجبري)

- محاولة تحقيق العدالة الاجتماعية بين افراد المجتمع (اعادة توزيع الدخل).

- تيسير عملية الرقابة على تنفيذ النفقات بهدف تحقيقها الاهداف التي خصص لها ومن الواضح ان هذه الرقابة تكون صعبة في حالة النفقات غير النقدية.

2 / صدور النفقة العامة عن شخص عام

لكي تعد النفقة عامة يجب ان تتم بمعرفة احدى المؤسسات الدولة , اي الاشخاص الادارية العامة و على رأسها الدولة و المؤسسات المنبثقة عنها كالهيئات العامة الوطنية الادارة المحلية (الولايات و البلديات) والأشخاص المعنوية

و على هذا فان النفقات التي ينفقها أشخاص خاصة , طبيعية و اعتبارية , لا تعتبر نفقة عامة حتى ولو كانت تهدف الى تحقيق نفع عام , مثال ذلك اذا قام شخص ببناء مستشفى ثم تبرع بها لدولة, فان هذا الانفاق لا يعد عاما , ذلك ان الأموال التي قام بانفاقها تعد أموال خاصة وليست عامة بالرغم من عمومية الهدف , ومن ثم بعد من قبيل الانفاق الخاص .

واعتمد الفكر المالي على معيارين للتمييز بين النفقة العامة و الخاصة , حيث يركز المعيار الأول على الجهة التي تصدر عنها الانفاق , وهو ما يطلق عليه المعيار التي يصدر عنها الانفاق , وهو ما يطلق عليه المعيار القانوني و الاداري , ويعتمد المعيار الثاني على الوظيفة التي تؤديها النفقة العامة , وهو ما يسمى المعيار الوظيفي¹

¹ محمد عباس محرزى , اقتصاديات المالية العامة, الجامعة الاسكندرية , القاهرة 2002 ص 66 -

2-1 المعيار القانوني والاداري :

يعتمد مؤيدو هذا المعيار على الطبيعة القانونية للجهة التي تقوم بالإنفاق التي تحد طبيعة النفقة , وما اذا كانت عامة أم خاصة, فالنفقات العامة هي تلك النفقات التي يقوم بها أشخاص القانون العام ,الشخص المعنوي العام وهي الدولة و الهيئات العامة القومية والمحلية و المؤسسات العامة ,وتعتبر نفقات خاصة تلك النفقات المصلحة الجماعية العامة ,ويعتمد في تلك على القوانين و القرارات الادارية , أي على سلطة الامر ,بينما يهدف نشاط الشخص المعنوي الخاص الى تحقيق المصلحة الفردية الخاصة , التي تعتمد على التقاعد , و مبدأ المساواة بين المتعاقدين.

يتفق هذا المعيار القانوني والاداري مع الفكر التقليدي , الذي يؤمن بدور الدولة الحارسة ,التي يجب أن يكون دورها في أضيق الحدود ,و القيام بالوظائف التقليدية المحددة , وهي الامن الخارجي و الامن الداخلي و العدالة و بعض المرافق العامة , وبذلك تحقق انتقالها من الدولة الحارسة الى الدولة المتدخلة الى الدولة المنتجة حيث يمتد نشاط الدولة ليشمل كثيرا من أوجه النشاط التي كانت تدخل فيما مضى ضمن نشاط الشخص المعنوي الخاص , كالانتاج و التوزيع . لقد اصبح المعيار القانوني و الاداري غير كاف لتمييز بين النفقات العامة و النفقات الخاصة و قاصرا عن مجارة الوقع العملي و التطور الذي لحق بالحياة الاقتصادية و الاجتماعية وذلك لانهايار الاساس الذي يقوم عليه ,وهو اختلاف طبيعة نشاط الدولة عن نشاط الافراد لذا اقتراح بعض الكتاب الماليين المعيار الثاني وهو المعيار الوظيفي .

2-2 المعيار الوظيفي (الموضوعي):

يعتمد هذا المعيار على الفكرة الاقتصادية و الاجتماعية ,و التي تأخذ في حاسبها تطور الدولة , واتساع نطاق نشاطها المالي , حيث تتحد طبيعة النفقات العامة , طبقا لهذا المعيار على اساس طبيعة الوظيفة التي تخصص لهذه النفقات ,وبناء على ذلك تعتبر النفقات العامة , اذا قامت بها.

تنخفض عادة الى المستوى الذي كانت عليه قبل اندلاع الحرب , بل تظل مرتفعة عنه , ولا يلغي هذا الانخفاض بعد الحرب , قانون تزايد النفقات العامة لأنه يعتبر من قوانين التطور الاقتصادي و الاجتماعي

3 / تحقيق المنفعة العامة :

لا يكفي أن يتحقق الركنان السابقان حتى نكون أمام نفقات عامة , بل يجب أن يؤدي الإنفاق العام إل تحقيق منفعة عامة , أي أنه من الضروري أن تستخدم النفقة العامة من أجل إشباع حاجة عامة , ويجد هذا الركن مبرره في أمرين اثنين , أولهما أن المبرر الوحيد للنفقات العامة هو وجود حاجات عامة , فتتولى الدولة أو الهيئات و المؤسسات العامة إشباعها نيابة عن الأفراد , لذلك يجب أن يكون الهدف من النفقة العامة هو تحقيق نفع عام يتمثل في إشباع حاجة , ثانيهما إذا كان الإنفاق يهدف إلى تحقيق منفعة خاصة لبعض الفئات أو بعض الأفراد فإنه يخرج عن إطار النفقات العامة , لأنه يتعارض مع مبدأ المساواة بين


¹ -محمد الصغير بعلبي -يسري أبو العلا- المالية العامة -دار العلوم عنابة 2003 ص 24.

المواطنين في تحمل الأعباء العامة , لأن مساواة الأفراد في تحمل عبء الضريبة لا يكفي لتحقيق مبدأ المساواة بل يعني تخفيف العبء على بعض الأفراد , أو بعض الفئات على حساب بقية الأفراد .
و الواقع أن تحقيق المنفعة العامة قد أثار كثيرا من الجدل بين الإقتصاديين نظرا لصعوبة التمييز بين الحاجات العامة و الحاجات الخاصة من جهة و صعوبة قياس المنفعة العامة من جهة ثانية , قد اشارك كتاب المالية العامة إلى أكثر من معيار للترقية بينهما (الحاجة العامة و الحاجة الخاصة) من هذه المعايير¹.

- من حيث التعريف : وقد أشرنا سابقا إلى تعريف كل منهما
- من حيث جهة تولى عملية الإشباع : تتولى الدولة إشباع الحاجات العامة أما الذي يتولى إشباع الحاجات الخاصة هو الفرد نفسه .
- من جهة الإنفاق : تقوم الدولة بالإنفاق لتلبية الحاجات العامة كالإنفاق على التعليم , الصحة ...إلخ ويقوم الفرد بالإنفاق على تلبية حاجاته الخاصة معتمدا في ذلك على حجم دخله .
- من حيث جهة الإستهلاك : في الحاجات العامة , يقوم الأفراد بالإنفاق بها كل حسب حاجته , أما الحاجات الخاصة ينتفع منها الفرد بقدر ما يدفع من ثمن وسائل الحصول عليها .

المطلب الثالث : تقسيمات النفقات العامة

سنتناول في هذا الفرع تقسيمات النفقات العامة حيث تقسم النفقات العامة إلى تقسيمات علمية بحسب طبيعتها إلى أنواع عديدة , كتكرارها الدوري أو أثرها الإقتصادي أو أغراضها أو نوع الهيئة القائمة بها أو بحسب نوعيات الإنفاق , أو حسب نطاق سريانها ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي
الشكل رقم (1-1): التقسيمات العلمية للنفقات العمومية²



المصدر: من اعداد الطالبة بناء على المعلومات من طرف المراقبة المالية لبلدية خبر

¹ طارق الحاج , المالية العامة , دار الصفاء للنشر و التوزيع , عمان 1999 , ص 25-26
عائشة بن ناصر , الرقابة المالية على النفقات العمومية , مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراة , لسنة 2013 كلية العلوم الاقتصادية , جامعة باتنة , ص 18.

1/ من حيث تكرارها الدوري

1-1 النفقات العادية و النفقات الغير عادية : تقسم النفقات من حيث تكرارها الدوري ومدى انتظامها إلى نوعين :نفقات عادية ونفقات غير عادية.¹

2-1 النفقات العادية : يقصد بها تلكالنفقات التي يتكرر صرفها دوريا كل فترة زمنية معينة (شهريا مثلا) كمرتبات الموظفين .

3-1 بالنفقات غير العادية:

وهي تلك النفقات التي تتكرر كل سنة بصفة منتظمة ، أي في فترات متباعدة ، ولكن تدعو الحاجة إليها .مثل نفقات مواجهة الكوارث الطبيعية كفيضانات باب الواد 10 نوفمبر 2001 والنفقات غير العادية تسدد من إيرادات غير عادية كالقروض.

وفائدة هذا التقسيم هو تمكن الحكومة من تقدير نفقاتها تقديرا اقرب الى الصحة ، وتديير ما يلزم لسدادها من الايرادات العادية وأهمها الضرائب .²

2/ من حيث أثارها الاقتصادية .

اما من حيث اثارها الاقتصادية فالنفقات العامة ثلاثة انواع :

نفقات منتجة ونفقات غير منتجة ، نفقات ناقلة ونفقات غير ناقلة ، ثم نفقات حقيقية ونفقات صورية .³

2-1 نفقات منتجة ونفقات غير منتجة

تعتبر النفقة منتجة ، اذا اتت بإيراد مالي كنفقات السكك الحديدية .

اما الغير المنتجة اذا لم تأت بإيراد مالي ، كنفقات انشاء وصيانة الطرق العامة .⁴

2-2 النفقات الناقلة وغير الناقلة :

يقصد بالنفقات العامة الناقلة تلك النفقة التي تقوم بها الدولة بهدف اعادة توزيع الدخل القومي كالإعانات الاجتماعية وغيرها من اوجه الانفاق الذي يحقق هذا الهدف .

أما النفقات غير الناقلة فيقصد بها تلك النفقات التي تصرف للحصول على مقابل من الأموال أو الخدمات كنفقات الأشغال العمومية .

2-3 النفقات الحقيقية والنفقات غير حقيقية .

بلغزالي محمد رفيق ،الرقابة المالية على النفقات العمومية ، مذكرة تخرج نيل شهادة دكتوراة ، شعبة علوم اقتصادية تخصص محاسبة وجباية ،جامعة سعيدة ، سنة 2012-2013، ص 07.

² نفس المرجع ،ص08

³ يسري ابو العلاء، محمد الصغير بعلي ، المالية العامة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2003 ، ص 30.

⁴ نفس المرجع ، ص 31

يعتمد معيار التمييز هنا على مدى انقاص النفقة لمالية الدولة ، حيث يطلق على النوع الذي ينقص نفقات حقيقية كمرتبات الموظفين ، والنوع الذي لا ينجم عنه أي إنقاص نفقات غير حقيقية كنفقات انشاء السكك الحديدية.¹

3/ من حيث التقسيم العملي.²

من الناحية العملية تختلف الدول في الأسلوب الذي تتبعه لتقسيم النفقات العامة فكل دولة تستخدم التقسيم الوضعي الذي يتلائم مع ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمالية. ويندرج تحت هذا التقسيم مايلي :

3-1 التقسيم الوظيفي:³ يتم الاعتماد حساب هذا التقسيم على الوظائف التي يتم الإنفاق عليها، ليتسنى للدولة التعرف على مصاريف كل دائرة من دوائرها وقدرتها الإنتاجية لتقارنه مع مصاريف وإنتاجية القطاع الخاص، وبعد ذلك يتم تخصيص اعتمادات الإنفاق العام وفقد للتكلفة، فمثلا تعتمد النفقات العامة للسكك الحديدية بالاستناد على تكلفة الكيلومتر الواحد . هذا الأسلوب له مزايا منها معرفة مصاريف وإنتاجية إدارات الدولة المختلفة، التعرف على وظائف وتقدير النفقة المحددة لكل وظيفة الى جانب المساعدة على اتخاذ القرار الصائب وإمكانية الرقابة السريعة. أما عيب هذه الطريقة فتكمن في ان الوظيفة في الحكومة تؤثر على باقي الوظائف وتتاثر بها، وبالتالي تؤثر على جميع إدارات الدولة.

3-2 التقسيم الاقتصادي: يتم الاعتماد حسب هذا التقسيم على التقسيم على الأعمال والمهام المختلفة التي تمارسها دوائر الدولة شريطة توزيعها حسب القطاعات الاقتصادية (زراعة، سياحة صناعة). ويؤخذ بالحسبان نفقات الدوائر الحكومية و نفقات التجهيز التي تزيد من الدخل القومي و نفقات التوزيع (تحول جزء من الدخل القومي من فئة لأخرى على شكل إعانات اجتماعية ومساعدات اقتصادية...الخ).

3-3 التقسيم الإداري:⁴ يتم التقسيم على أساس الإدارات الحكومية التي تقوم بعملية الإنفاق مثل الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة...: ضمن العمل الوظيفي لكل دائرة، وبعد ذلك يتم التقسيم داخل كل وحدة إدارية الأقل في التنظيم الإداري والأصغر فالأصغر...الخ، والأسلوب المتبع ان تصنف النفقات الى جارية ورأس مالية وقد نجد الموازنات الاستثنائية وملحق الموازنات

¹ يسري ابو العلاء، محمد الصغير بعلي، نفس المرجع السابق، ص 31.

² طارق الحاج، المالية العامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012-2013، ص 125.

³ مرجع نفسه، ص 126.

⁴ طارق الحاج المرجع السابق ذكره، ص 127

المبحث الثاني: تأثيرات و مصادر خروج النفقات العامة

ان التوسع في النفقات بمختلف أنواعها ينتج آثار متعددة في مختلف الميادين فالنفقات العامة تهدف الى اشباع الحاجات العامة , كما يؤثر على النشاط الاقتصادي عن طريق تأثيرها على الانتاج و الاستهلاك الوطني و اعادة توزيع الدخل الوطني و هذه الاثار تعرف بالاثار المباشرة للنفقات العامة و هناك أيضا آثار غير مباشرة للنفقات العامة تنتج من خلال دورة الدخل .

المطلب الاول : الاثار الاقتصادية للنفقات العامة

1/ الاثار الاقتصادية المباشرة للنفقات العامة

سنتطرق فيما يلي الى آثار النفقات العامة على الناتج الوطني و كذلك على الاستهلاك و أخيرا اثارها على اعادة توزيع الدخل الوطني.

1-1 أثر النفقات العامة على الناتج الوطني :

الانتاج الوطني هو مجموع السلع و الخدمات المنتجة في فترة زمنية تقدر بسنة في دولة ما , ولزيادة هذا الانتاج يتخذ الانفاق عدة اشكال مثال : نفقات التعليم , الصحة , مساعدة المستثمرين بمنحهم امتيازات مختلفة , اذا كان هذا الانفاق الاستثماري يرفع من الانتاج الوطني , فان هذا لا يعني أن النفقات الجارية عديمة الجدوى الاقتصادية لأنه دون هذه النفقات لا يمكن النهوض بالاقتصاد فأثر نفقات الدفاع و الأمن يظهر في توفير الأمن الضروري لممارسة الأنشطة الاقتصادية , ويمكن لنفقات الدفاع ان تكون منتجة و ذلك من خلال استخدام التكنولوجيا العسكرية في الاغراض السلمية .

1-2 أثر النفقات على توزيع الدخل الوطني :

تحقيق لمبدأ العدالة الاجتماعية , تقوم الدولة بواسطة النفقات العامة بتوزيع المداخيل على كافة أفراد سواء في إطار النفقات الحقيقية أو التحويلية .

فالدولة تنفق الاموال على الطبقة العاملة من خلال الأجور و الرواتب , لكن هذا غير كافي لذلك تظهر النفقات التحويلية الاجتماعية لتخفيف الفوارق بين أفراد المجتمع خاصة الطبقة الفقيرة , غير أن توزيع المداخيل يتوقف على مدى الثراء الوطني , فاذا كان اقتصاد الدولة قويا تزداد الضريبة و مداخل الاملاك الوطنية , وفي حالة الركود الاقتصادي و الافتقار الى الموارد الطبيعية تقل الايرادات الدولة مما ينعكس سلبا على دخل الافراد.

1-3 اثر النفقات العامة على الاستهلاك :

تؤثر النفقات العامة على الاستهلاك بصورة مباشرة فيما يتعلق بنفقات الاستهلاك الحكومي او من خلال ما توزعه الدولة على الافراد في صورة مرتبات او اجور ففي الحالة الاولى تشتري الدولة هذه السلع و تقدمها للمجتمع مثل وجبات الطلبة و التوسع في الخدمات الصحية و التعليمية , أما في الحالة الثانية فيتحدد حجم الاستهلاك بما تدفعه الدولة من أجور و مرتبات لعمالها , وبطبيعة الحالة الجزء الأكبر من هذه الدخول بنفق

لاشباع الحاجات الاستهلاكية الخاصة من سلع وخدمات غير ان طريقة توزيع النفقات العامة على مختلف القطاعات لها أثر هام على الاستهلاك فتخصيص مبالغ ضخمة لمرفق الدفاع أو الانفاق في المجالات الخارجية يقلل من حجم الاستهلاك لان هذه الأموال لا تؤدي بطبيعة الحال الى خلق مناصب شغل وزيادة الانتاج بصورة عامة مما يؤثر سلبا على مداخل الأفراد و بالتالي على اقبالهم على السلع و الخدمات¹

1-4 أثر النفقات العامة الأسعار:

تحدد آثار النفقات العامة على مستوى الأسعار من عدة أوجه , فقد تدعم الدولة بعض السلع لتكون في متناول أغلبية السكان أو تمنح امتيازات ضريبية للمنتجين للحد من ارتفاع الاسعار . كذلك الدولة تحمي بعض المنتجات الاستراتيجية من انهيار اسعارها و مثال ذلك شراء مصر خلال الأزمة الاقتصادية العالمية (1929) لكامل المخزون القطري وهو ما أنقذ المنتجين و المصدرين من آثار الأزمة , وبعد نهاية الأزمة باعت الدولة المخزون و عوضت النفقات التي تكبدتها .

1-5 آثار النفقات العامة على التشغيل :

ان انفاق الدولة في اطار المساهمة الكلية أو الجزئية في رأس مال المؤسسات العامة الاقتصادية يساعد على خلق فرص تشغيلية, كما أن تقديم المساعدات للمنتجين يحول دون تسريح العمال وقد يؤدي الى خلق مناصب شغل جديدة , كذلك عند قيام الدولة بفك العزلة عن بعض المناطق من خلال اقامة المرافق العمومية الضرورية فان النفقات التي تتحملها في هذا المجال تؤدي الى توفير فرص تشغيلية لسكان تلك المناطق كما ان النفقات التحويلية المتعلقة بالضمان الاجتماعي تجعل الافراد يشعرون بالضمان في الحاضر والمستقبل و عليه بقانون على العمل .

2/ الآثار النفقات العامة غير مباشرة

تحدث النفقات العامة آثار غير مباشرة على الاستهلاك و على الانتاج من خلال الأثر الخاص بعامل "المضاعف " و "المعجل " و يطلق على أثر المضاعف " الاستهلاك المولد" كما يطلق على أثر المعجل "الاستثمار المولد" و يرتبط أثر النفقة العامة على الاستهلاك بالاثار المترتب على الانتاج نتيجة لفعل كل من العاملين المقدمين معا المضاعف و المعجل . فالنفقات لا تؤثر اذن فقط على الاستهلاك بتأثير عامل المضاعف , ولكنها تعود فتؤثر على الانتاج كنتيجة غير مباشر لعمل المضاعف نفسه.

كذلك يمكن القول بالنسبة لأثر عامل المعجل أنه لا يؤثر على الانتاج فقط , ولكنه يعود فينتج أثره غير المباشر على الاستهلاك أيضا , تعرض هذا في نقطتين على التوالي

¹ أعمار يحيوي , مساهمة في دراسة المالية العامة , النظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة , دار هموم للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر. 2003.

2-1 أثر المضاعف¹ L effet multiplicateur

يعد "كاهن" أول من أدخل فكرة المضاعف في النظرية الاقتصادية , ويعني زيادة للانفاق الاستثماري يؤدي الى زيادة الدخل الوطني , ليس فقط بمقدار الزيادة الاولية لكن بمقادير مضاعفة يمكن تحديدها في ضوء ما تؤدي الى الزيادة في الاستثمار , من توالي الانفاق على الاستهلاك , وهذا هو ما يعرف "بمضاعف الاستثمار".

غير ان الفكر الاقتصادي الحديث يميل الى توسيع فكرة المضاعف وتحليل أثره ليس فقط بالنسبة للاستثمار ولكن بالنسبة للظواهر الاقتصادية الاخرى مثل الاستهلاك , الانفاق العام , و بالتالي فانه يمكن تعميم نظرية المضاعف على هذه الظواهر ايضا , ولتوضيح ما تقدم فان من المعلوم ان النفقات العامة تؤدي الى توزيع الدخول يستفيد منها الافراد في صورة مرتبات أو أجور أو فوائد أو أثمان للمواد الاولية , وهؤلاء يخصصون جزءا من هذه الدخول للاستهلاك و يقومون بادخار الباقي طبقا للميل الحدي للاستهلاك أو الميل الحدي للادخار , فالجزء الذي يخصص للاستهلاك لا يؤدي الى توزيع دخول جديدة تذهب بدورها الى الاستهلاك و الادخار وهكذا تستمر حركة توزيع الدخول خلال ما يعرف بدورة الدخل التي تتمثل في : الانتاج - الدخل - الاستهلاك - الادخار .

و بعبارة أخرى فاننا نجد ان الزيادة الاولية في الانفاق تؤدي الى سلسلة متوالية من الانفاقات التي تتناقص طبقا للميل الحدي للاستهلاك ولكنها في مجموعها تزيد عن كمية الانفاق الاولي وهذا ما يعرف بأثر المضاعف هكذا فان اصطلاح المضاعف ينصرف في كل التحليل الاقتصادي , للاشارة الى الأثار المتكررة التي تنتج عن الزيادة او النقص في الانفاق بالنسبة للدخل الوطني , وبهذا فان المضاعف يمكن ان تعبر عنه العلاقة :

$$M = 1/1 - \text{الميل الحدي للاستهلاك}$$

أي أنه يساوي مقلوب الميل الحدي للادخار , وواضح مدى تأثير المضاعف بالميل الحدي للاستهلاك , فهو يزيد اذا ما زاد هذا الميل , وينخفض بانخفاضه .

2-2 أثر المعجل L effet accélérateur

يعرف المعجل هو العلاقة بين الاستثمار و معدل التغيير في الانتاج الجاري و تفصيل ذلك , ان الزيادة في الانفاق العام تؤدي الى زيادة الطلب على السلع النهائية الاستهلاكية مما يدفع منتجي هذه السلع الى زيادة انفاقهم الاستثماري للانتاج تلك السلع التي تزداد الطلب عليها , بمعدل أكبر ويمكن حساب المعجل بقسمة التغيير والاستثمار (الزيادة) , على التغيير في الناتج الوطني .

¹ ابراهيم علي عبد الله, المالية العامة , دار العلوم الاقتصادية لطباعة و النشر , الجزائر , ص116

ويتوقف أثر المعجل على ما يعرف بمعامل رأس المال (معامل الاستثمار) أي على العلاقة الفنية بين رأس المال والانتاج، وهو (معامل رأس المال) يحدد ما يلزم من رأس المال لانتاج وحدة واحدة من سلعة ما أو صناعة ما، أي إذا ما ارتفع الطلب النهائي على السلعة ما، يقتضي هذا الارتفاع، زيادة الانتاج لمقابلته، أي ضرورة التوسع، وبالنسبة نفسها في رأس المال المستخدم في انتاج هذه السلعة، ولا تتوقف الزيادة عند هذا الحد، بل تؤدي الى السلسلة متتالية من الاستثمارات المولدة، ويتوقف معامل رأس المال على الاوضاع الفنية التي تحكم الانتاج، وهي تختلف من قطاع الى اخر.

المطلب الثاني: أسباب تزايد النفقات العامة

تعد الاسباب الظاهرية: تلك الاسباب التي تؤدي الى تضخم الرقم الحسابي للنفقات العامة، دون ان يقابلها زيادة في كمية السلع والخدمات المستخدمة لاشباع الحاجات العامة، وبعبارة أخرى، تلك الاسباب التي تؤدي الى زيادة رقم النفقات العامة، دون أن ينتج عنها زيادة عدد الحاجات العامة التي تشبعها الدولة، أو أن تؤدي الى زيادة عدد الافراد الذين يستفيدون من النفقات العامة و بالتالي لا تؤدي الى زيادة في كمية الخدمات العامة المقدمة للافراد ولا في تحسين نوعية تلك الخدمات، فهي لا تعدو أن تكون مجرد زيادة رقمية، ويمكن ارجاع تلك الزيادة الى الاسباب الظاهرية التالية:

1/ انخفاض قيمة النقد

أصبح الانخفاض في قيمة النقد، مظهراً من مظاهر الحياة الاقتصادية في العصر الحديث، ولم تلت منه دولة من الدول، مما دفع بعض الاقتصاديين الى القول بان التضخم أصبح ظاهرة لصيقة بالحياة الاقتصادية¹

ويقصد بالتضخم هنا زيادة الطلب الكلي على العرض الكلي لسلع الاستهلاك زيادة لا يستجيب لها العرض، وهو ما يؤدي الى ارتفاع مستوى الاسعار اي انخفاض القوة الشرائية للنقد.

ويتربط على ظاهرة التضخم انخفاض قيمة النقد، أي تدفع الدولة عدداً من الوحدات النقدية للحصول على الكمية من السلع والخدمات، أكبر مما كانت تدفعه من قبل للحصول على الكمية نفسها من السلع والخدمات وبالتالي تزداد نفقات العامة للدولة.

وبناء على ذلك، فإن دراسة ومقارنة النفقات العامة خلال فترات مختلفة للتعرف على الزيادة الحقيقية للنفقات العامة، تتطلب ان نستبعد التغيرات التي طرأت على تدهور القوة الشرائية للنقود، ويكون ذلك بالاستعانة بالارقام القياسية لمستوى الاسعار الثابتة، وذلك باستخدام المعادلة التالية:

¹ دلاس بيترسون، الدخل والعمالة والنمو الاقتصادي، ج 1، ترجمة برهان الدجاني، المكتبة المصرية، بيروت 1967 ص 256-257.

النفقات العامة بالاسعار الثابتة = نفقات العامة باسعار جارية * 100 / المستوى العام للاسعار

2/ تغيير النظم المالية و المحاسبية :

من المعروف أن النظم المالية و المحاسبية قد تطورت تطورا كبيرا منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر وقد أحدث هذا التطور زيادة ظاهرية في نفقات الدولة , فمن المبادئ الفنية المعروفة في اعداد الميزانية العامة للدولة الاخذ بفكرة الميزانية الصافية أو الاجمالية , حيث فكرة الميزانية الصافية تقوم على ظاهرة تخصيص الإيرادات العامة . يؤدي ذلك ان يسمح لبعض الهيئات و المؤسسات العامة مثل أن تجري مقاصة بين إيراداتها و نفقاتها , بحيث تكون لها سلطة استئزال نفقاتها من إيراداتها , التي تقوم بتحصيلها و بالتالي فإنه لا يظهر في الميزانية العامة للدولة إلا فائض الإيرادات على النفقات و كذلك المبالغ المعبرة عن صافي النفقات او الإيرادات , و لقد كانت فكرة الميزانية الصافية تتبع بكثرة في الماضي , اما فكرة الميزانية الإجمالية فإنها لا تقوم على مبدأ تخصيص الإيرادات .

وبالتالي كافة النفقات العامة التي تصرفها المرافق و الهيئات العامة تظهر جميعا في ميزانية الدولة العامة التي تضم كافة النفقات و الإيرادات العامة دون إجراء أي مقاصة بينهما¹.

ومن صور تغيير الفن المالي أيضا . أن يزداد حجم الانفاق العام و زيادة ظاهرية نتيجة لتغيير الاساليب الحكومية اذا ما حدث تعديل في بداية السنة المالية حيث تضاف النفقات بقيمة السنة السابقة الى حسابات السنة المالية الجديدة , كذلك تعدد الميزانيات العامة و ما ينشأ عن ذلك من تداخل فيما بينها .

3/ اتساع إقليم الدولة :

يؤدي اتساع رقعة الدولة و زيادة مساحة الاقليم التابعة لها (بانضمام اقليم أو أقاليم جديدة لها) الى اتجاه النفقات العامة نحو الزيادة , لمواجهة مطالب الأقاليم الجديدة , وتعد هذه الزيادة في النفقات العامة زيادة نصيب الفرد منها , رغم ازدياد مبلغها .

4/زيادة عدد السكان :

تنشأ زيادة عدد السكان عن اتساع مساحة اقليم الدولة , و تؤثر الزيادة الحاصلة في السكان في زيادة حجم النفقات العامة لمواجهة الابعاء الجديدة في ميادين مختلفة من الخدمات العامة ولا تعود الزيادة في النفقات العامة الى الزيادة المطلقة في عدد السكان فقط وانما تتأثر النفقات العامة تزداد بفعل التغيرات الهيكلية في السكان , فارتفاع عدد الاطفال الى اجمالي السكان , يتطلب توفير الخدمات الاساسية المناسبة لمرحلة الطفولة وفي مرحلة لاحقة , زيادة نفقات التعليم بشكل خاص , لمواجهة تلك الزيادة الحاصلة في نسبة عدد الاطفال , كما أن زيادة عدد الشيوخ يؤدي الى زيادة المعاشات كما أن ارتفاع توقعات الحياة يؤدي الى العمل على زيادة

عادل أحمد حشيش- مصطفى رشدي شبيحة - مقدمة في الاقتصاد العام و المالية العامة , دار الجامعة الجديدة للنشر , الاسكندرية , الطبعة 1998 ص171.

العائد من الاستثمارات التعليمية , وكل تلك الاسباب تبرر زيادة النفقات العامة في هذا المجال و المجالات الأخرى .

المطلب الثالث :مصادر تمويل النفقات العامة

1/ الموارد الذاتية المتاحة¹.

الموارد الذاتية هي مصدر الرئيسي لتمويل الانفاق العام الجاري و الرأسمالي و على أساسها تتحدد الموارد المفترضة في صورة القروض أذون و سندات الخزنة و بالتالي فهي تحدد حجم الدين الداخلي و الخارجي و ماله من تأثير على معدلات التضخم و الانتاج و النمو غيرها .

و تتحدد حجم الموارد الذاتية على اساس الطاقة الايرادية للمجتمع و حركة النشاط الاقتصادي

و تتمثل الموارد الذاتية للدولة في :

1-1 فوائض الجهاز الاداري للدولة :

وهي تمثل حوالي 45% من الموارد الذاتية المتاحة للدولة و تتمثل في الفوائض التي تحققها الوحدات الادارية الحكومية و المصالح التابعة للجهاز الاداري للدولة و اهمها الضرائب و الجمارك و الرسوم و الأتوات في صور موارد سيادية تفرضها الدولة بصفتها السيادية و منها :

- **الضرائب:** تمثل حوالي 40% تقريبا من الايرادات السيادية للدولة و تتحدد على أساس الطاقة الضريبية و بمراعاة العدالة الضريبية و تتمثل في الضرائب العامة على الدخول و الارباح و الاشخاص الطبيعية و الاعتبارية من شركات الاشخاص الطبيعية و الاعتبارية من شركات الاشخاص و الاموال و التي تفرض عليهم بصورة مباشرة بالاضافة الى ضريبة الدمغة و تتوقف هذه الحصيلة على الطاقة الضريبية للمجتمع و قانون الضرائب المؤثر على الوعاء الضريبي و كفاءة التحصيل
- **الجمارك:** تمثل حوالي 20% من الايرادات السيادية للدولة و تتوقف زيادة الحصيلة على قانون الجمارك المعمول به و أثره على تشجيع الصادرات و الواردات و نظم الاعفاء و مدى لسيطرة على التهرب الجمركي و نظم التحصيل الجمركي .
- **الضرائب على المبيعات:** تمثل حوالي 30% من الايرادات السيادية للدولة وهي الضرائب غير مباشرة التي تفرض على السلع و الخدمات و التي يتحمل عبئها النهائي مستهلك السلع أو الخدمات الخاضعة لها و تتوقف حصيلتها على حالة الاقتصاد السوقي و التجاري من ناحية و من ناحية أخرى على كفاءة الجهاز الضريبي و نظم العمل به و الثقافة الضريبية في المجتمع .

¹العمارة جمال ,منهجية الميزانية العامة للدولة ,دار الفجر للنشر و التوزيع ,القاهرة , 2004صص-208-209

- موارد سيادية أخرى: تمثل حوالي 15% من الإيرادات السيادية للدولة تتمثل في الاتوات و الرسوم التي تفرضها الدولة مثل رسم تنمية الموارد و البترول ومعظمها تنفق على تنمية الخدمات للمواطن و تحسينها .

1-2 فوائض وأرباح الهيئات الاقتصادية والشركات والبنوك :

- وتمثل حوالي 15% من الموارد الذاتية المتاحة للدولة و هي الفوائض و الأرباح التي تؤول للخزينة العامة للدولة باعتبارها صاحبة حق الملكية في العديد من الهيئات الاقتصادية والشركات العامة و البنوك و أهمها :
- فوائض هيئة البترول و تتمثل حوالي 50% من هذه الفوائض.
 - فائض البنك المركزي و البنوك العامة و تتمثل حوالي 25% من هذه الفوائض و هي عبارة عن فوائض القروض الممنوحة من الدولة لبعض الجهات و القروض المعاد اقراضها عن طريق الخزينة العامة للدولة و أرباح الشركات و المؤسسات المملوكة للدولة .

1-3 الموارد الذاتية الأخرى :

- وتمثل حوالي 7% من الموارد الذاتية المتاحة للدولة في صورة مخصصات و احتياطات تكونها بعض الجهات و ذلك لاستعاضة و استبدال ما تم اهلاكه من الآلات و المعدات و الأثاث بالاضافة الى القيمة التخريدية لهذه الآلات و المعدات .
- وأيضا حصيلة الخصخصة الناتجة عن بيع الأصول العاطلة المملوكة للدولة حيث يدخل من قيمتها حوالي 50% كمورد ذاتي للخزينة العامة للدولة .
 - بالاضافة الى أي معونات و منح خارجية أو الداخلية من جهات و منظمات و دول أجنبية .

1-4 الأقساط المحصلة :

- تمثل حوالي 3% من الموارد المتاحة للدولة و تتمثل في أقساط القروض السابق منحها من الدول لبعض الجهات الداخلية و الخارجية او المعاد اقراضها عن طريق الخزينة العامة.

1-5 حصيلة الأوعية الادخارية :

- تمثل حوالي 7% من الموارد الذاتية المتاحة للدولة و تتمثل في نتائج الأوعية الادخارية المملوكة للدولة من صناديق التأمينات الحكومية و صناديق توفير البريد و شهادات الاستثمار وغيرها .

2/ الموارد المقترضة المتاحة

وتمثل حوالي 25% تقريبا من الموارد المتاحة للدولة و المستقدمة في سد عجز الموازنة العامة للدولة و تتمثل في :

1-2 أذون و سندات الخزينة العامة :

تمثل حوالي 10% من الموارد المقترضة المتاحة للدولة و هي عبارة عن أذون و سندات الخزينة العامة تصدرها للدولة بسعر فائدة و شروط معينة و تستخدم لسد العجز الجارية نظرا لطبيعتها الزمنية .

2-2 القروض و التسهيلات الائتمانية المحلية و الخارجية :

وتمثل حوالي 15% من الموارد المقترضة و تتمثل معظمها في القروض من بنك الإستثمار القومي و بالإضافة إلى القروض و التسهيلات الائتمانية الخارجية .

خلاصة الفصل :

تناول هذا الفصل مفهوم النفقات العمومية, فضلا عن علاقتها بالسياسة الاقتصادية كما استعرضت ظاهرة تزايد الإنفاق العام وأسبابها, فتم استخلاص التالي:

-تعتبر النفقات العامة أداة لإشباع الحاجات العامة .

-الإنفاق العام لا يتعلق بالجانب الاقتصادي فحسب بل يتعداه إلى مختلف مناحي الحياة الاجتماعية بغية تحقيق الأهداف والغايات المنشودة من طرف المجتمع .

إن حجم النفقات العامة في تزايد مستمر سواء في شكلها المطلق أو نسبة إلى الدخل الوطني , ومال ذلك تعدد الحاجات العامة وضرورة الاستجابة لها من طرف السلطات العمومية , قصد تحسين الوضع الاقتصادي و الاجتماعي وكذا تحسين معدلات النمو الاقتصادي وما ينجر عنه من استثمار, تشغيل و انتاج .

الفصل الثاني : أنظمة الرقابة المالية على

تنفيذ النفقات العامة

تمهيد :

لقد عرفت الرقابة المالية تطورا كبيرا في مجال علوم العلوم الادارية و المالية من خلال مراقبة المال العام بشكل يسمح بعدم تجاوز القوانين يسمح بعدم تجاوز القوانين و التنظيمات المتعلقة بصرف المال العمومي , وأصبحت تعد من أهم الدعائم الأساسية للإدارة العامة خاصة في مجال المحاسبي و المالي , وذلك ما أخذت به مختلف المجتمعات من القدم أي منذ نشأة الدولة و ملكيتها للمال العام نظرا لأهمية المال العام و حتمية مراقبته أملة في حمايته من مختلف أشكال النهب و التبذير .

وفي هذا الصدد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الاول مفاهيم عامة حول الرقابة المالية و الثاني علاقة الرقابة المالية بترشييد النفقات العمومية .

المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية

بالنظر الى أهمية النفقات العامة سواء من حيث حجمها أو أثارها فإن النظام المالي الجزائري قد حرص على حمايتها من الاخطاء و التلاعبات التي يمكن أن تتسبب في ضياعها دون تحقيق الأهداف المسطرة و المشاريع المبرمجة ولذلك فقد أقر رقابة مالية مطابقة قبلية و بعدية .

المطلب الأول : مفهوم الرقابة المالية

سنتطرق من خلال هذا المطلب الى مفهوم الرقابة المالية من خلال عدة تعاريف مختلفة المضمون و متشابهة المعنى

1/تعريف الرقابة المالية

قبل التطرق لتعريف الرقابة المالية و التفصيل فيها ينبغي اولا وضع تعريف للرقابة

لغة :

الرقابة في اللغة تأتي بالمعاني الاتية : المحافظة و الحراسة و الانتظار و المتابعة و الرصد و الاشراف .

اصطلاحا:

الرقابة هي متابعة الاعمال و التأكد من أنها تتم وفقا لما أريد لها والعمل على تصحيح أي انحرافات تقع في المستقبل .

1-1 تعريف الدكتور محمد كويفايتيه¹

عرف الرقابة المالية بأنها " تلك التي تتم من قبل جهة مستقلة و تستهدف ضمان سلامة التصرفات المالية و المحاسبية و الادارية و التأكد من مشروعية النفقة و اتفاقها مع الأحكام و القوانين النافذة و مقارنة نتائج التنفيذ بالخطط الموضوعة و قياس مستوى نتائج الاعمال بما كان مستهدفا تحقيقه بالاستناد الى معدلات الاداء و دراسة اسباب الانحرافات و معالجتها .

1-2 تعريف الدكتور محمد رسول العموري .

فقد عرف الرقابة المالية بأنها " مجموعة من الاجراءات التي تقوم بها أجهزة معينة بغية المحافظة على الاموال العامة و ضمان حسن تحصيلها و انفاقها بدقة و فعالية اقتصادية وفقا لما اقرته السلطة التشريعية بموازنة القوانين المالية الاخرى ووفقا للخطط الموضوعة للجهات الخاضعة للرقابة²

¹ الزهاوي سيروان عدنان ميزرا -الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة في القانون العراقي -ط1 منشورات الدائرة الاعلامية في مجلس النواب -بغداد - العراق - 2008 ص.07

² الزهاوي سيروان عدنان ميزرا . مرجع سابق ذكره ص 74

- ومن هنا فإن الرقابة المالية هي تعني التفتيش و الملاحظة و المتابعة و التحقيق من الاستعمال الأمثل للإمكانيات البشرية و المادية و المالية و كذلك الوثائق و الحسابات و احترام القوانين و المراسيم و التعليمات الموضوعة لمقاييس عمل المسييرين و معافبة المخالفين ولا تقف الرقابة عند هذا الحد أي العلاج بل تتعداه الى الوقاية معنى ذلك ان الهدف من الوقاية ليس فقط تسليط العقوبات على المخالفات و الاخطاء التي يرتكبها الموظفون القائمون على تنفيذ الميزانية بل أيضا تهدف إلى تقديم النصح لهم لتفادي الأخطاء مستقبلا

المطلب الثاني : أنواع الرقابة المالية

1 / من حيث الجهة التي تتولى الرقابة .

• الرقابة الداخلية :

هي تلك التي تتم من خلال السلطة التنفيذية نفسها حيث يقوم بعض موظفي الحكومة بمراقبة موظفي حكومة آخرين , وهي في هذا قريبة الشبه بمهمة أقسام المراجعة , و يعتبر من قبل الرقابة الداخلية ما يقوم بالوزراء ورؤساء المصالح و مديرو الوحدات الحكومية¹ تمارس هذه الرقابة في الجزائر من طرف السلطة الوصية , وذلك باستعمال أجهزة المفتشين الدائمين على مستوى الوزراء أو الادارة الوصية , ومن طرف السلطة المالية المختصة , وتقوم بالرقابة على مستويين:

-الرقابة المالية على كافة الوزارات و الهيئات العمومية و الجماعات المحلية .

-الرقابة المالية على الأجهزة المالية نفسها .

• الرقابة الخارجية : هي تلك التي يعهد بها الى هيئات مستقلة و غير خاضعة للسلطة التنفيذية و

تنقسم إلى :

1- الرقابة القضائية

حيث تحتل مكانة هامة في مجال الرقابة المالية العامة , حيث من خلال سلطتها الواسعة في مجال التأكد من تطبيقها للقوانين تستطيع الهيئة القضائية الإدارية مراقبة تنفيذ القوانين المالية و اتخاذ الاجراءات لتصحيح اية انحرافات عنها .

كما أنه يطلب منها وضع تقرير سنوي لرئيس الدولة أو السلطة التشريعية أو الاثنين معا تعرض فيه ما اكتشفه من مخالفات مالية وما أمكن اقتراحها للتقليل من هذه المخالفات أو منعها.²

¹حامد عبد المجيد دراز , المرسي السيد الحجازي -مبادئ المالية العامة , الدار الجامعية , الاسكندرية , 2004, ص138
²محمود حسين الوادي , زكريا أحمد عزام , مبادئ المالية العامة , دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة , عمان , 2007 , ط1 , ص197

2- الرقابة التشريعية

هي تلك التي تتولاها السلطة التشريعية و ما لها من سلطة مطلقة في الرقابة المالية و تباشر السلطة التشريعية هذه المهمة بطرق مختلفة فقد تتم الرقابة عن طريق الهيئة التشريعية مباشرة أثناء السنة المالية أو بعد فحصها للحساب الختامي عن طريق الاستجواب و السؤال للوزارات¹ و فيما أيضا تتولى المجالس النيابية في الدول الديمقراطية مباشرة الرقابة السياسية على تنفيذ الميزانية العامة للدولة فمن الطبيعي أن يمنح لها حق الرقابة على تنفيذها للتأكد من صحة و سلامة التنفيذ , يتولى المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي مراقبة تنفيذ القانوني لميزانيتي البلدية و الولاية , أو بإنشاء لجان مراقبة .

2/ من حيث التوقيت الزمني**• الرقابة القبليّة²**

وهي تتخذ صورة الرقابة السابقة , وهي حق يخوله الدستور لشخص عام و هذا النوع من الرقابة يتراوح بين ضرورة الحصول على تراخيص مسبقة للقيام ببعض الأعمال و المشروعات و إقرارها و إصدار التعليمات اللازمة لإنجاحها , فالرقابة هنا تحمل معنى الوصايا من جانب الدولة لفرض حدود و قيود معينة تؤدي إلى حسن توزيع الموارد و ترشيد الإنفاق العام . تتخذ صورة الموافقة السابقة من أجهزة الرقابة على القرارات المتعلقة بالتصرف في الأموال و من الطبيعي أن عمليات المراجعة و الرقابة هنا تتم على جانب النفقات حيث لا يتصور أن تتم على تحصيل الإيرادات .

• الرقابة الانية (الملازمة)

هي الرقابة المستمرة في مختلف مراحل الأداء حيث تحاول هذه الرقابة اكتشاف أية انحرافات خلال تنفيذ الأعمال و اتخاذ الإجراءات الفورية لمعالجتها فهي تكون أثناء تنفيذ العمليات المالية و تقوم بها الإدارة , مثل مراقبة صرف النفقة أو مراحل تحصيل الإيرادات³

• الرقابة اللاحقة⁴

أما لرقابة اللاحقة هي رقابة ردعية و زجرية بالنسبة للمخالفين , تمارس عادة من قبل هيئات خارجية مثل البرلمان و مجلس المحاسبة و القضاء , و ترمي إلى إكتشاف الإنحرافات عت المخطط المرسومة و تحديد أسبابها و طرق علاجها .

¹ مصطفى الفار,, الادارة المالية العامة , دار السلامة للنشر و التوزيع , الاردن , 2008 , ط1 , ص89

²سوزي عدلي ناشد , الوجيز في المالية العامة , دار الجامعية الجديدة , الاسكندرية , 2000 , ص344

³محمود حسين الوادي , مرجع سابق ذكره , ص198

⁴نواف كنعان , الرقابة المالية على الأجهزة الإدارية في دولة الإمارات المتحدة , مجلة جامعة الشارقة , العدد 2 لسنة 2005 , ص

وتتلخص في إعداد حسابات شهرية وربع سنوية و سنوية , يقوم المراقب المالي في كل وزارة أو مصلحة بمناسبة إعدادها لفحصها للتأكد من سلامة المركز المالي للوزارة و المصلحة.

و يضع عن هذا كله تقريرا يرسله مع الحسابات إلى المديرية العامة للميزانية في وزارة المالية , وتشمل أيضا بجانب الرقابة على الحسابات الرقابة على الخزينة و على المخازن للتأكد من عدم حدوث اختلاسات أو مخالفات مالية.

3/ من حيث نوعية الرقابة

• الرقابة الحسابية

هي الرقابة على المستندات و السجلات و الدفاتر المالية للتأكد من أن الموارد وصلت وفق التعليمات وقد أنفقت في حدود الاعتمادات المخصصة لها و أن الوثائق صحيحة و مطابقة لما هو وارد بالسجلات فهي رقابة بالأساليب المحاسبية المتعارف عليها و قد تكون قبل الصرف أو بعد الصرف و يطلق عليها بعض الرقابة التقليدية أو الرقابة اللائحية , حيث أنها تركز على المحاسبة و أساليبها المختلفة و على تطبيق القوانين و اللوائح المعمول بها¹.

• الرقابة التقييمية

تحاول تقييم النشاط الحكومي نفسه , فهي تبحث عن مدى تحقيق أهداف الميزانية و بالتالي مدى تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية للمجتمع , كما تهدف في دراستها إلى الكشف عن مدى كفاءة الوحدات الإدارية و وضع المقترحات التي قد تراها ضرورية للارتفاع هذه الكفاءات و تتعدى مهمتها إلى قياس المنافع متى عادت على أفراد المجتمع و الاقتصاد القومي , و تبني الدول لأسلوب التخطيط زاد من الحاجة إلى الرقابة التقييمية كأسلوب أساسي لتنفيذ و رسم الخطط للسنوات القادمة²

المطلب الثالث: أهداف وأهمية الرقابة المالية

1/ أهمية الرقابة المالية

تبرز أهمية الرقابة المالية من خلال مايلي³:

من خلال ارتباطها بالعملية الإدارية ارتباطا وثيقا , وإن عملية الرقابة تمثل المحصلة النهائية لأنشطة و مهام المنظمة فمن خلالها يمكن قياس مدى كفاءة الخطط الموضوعية و أساليب تنفيذها.

و تعتبر جزءا أساسيا من الإدارة المالية و التي تتضمن مجموعة من السياسات و الإجراءات المحاسبية و التدقيقية في مجالي الأداء و العلاقات المالية و هي العملية التي تستطيع الإدارة بواسطتها إكتشافها أية

زيوش رحمة , الرقابة المالية على مؤسسات مراكز التكوين المهني , مذكرة ماجستير , كلية الحقوق , جامعة الجزائر , 2002,ص30.

²برحمانى حفيظ , المالية العامة في التشريع الجزائري , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , 2015 ص160

³مرجع سابق ذكره , ص161

انحرافات عن الخطط الموضوعة , وتعتبر من أهم المرتكزات التي تنطلق منها الموازنات العامة , تتضمن استقامة ونزاهة الموظفين والتأكد من أن أدائهم لمهامهم وواجباتهم .
وتعد الرقابة المالية كذلك من أهم الوسائل والأدوات التي تساعد على اكتشاف أصحاب القدرات والمواهب والمتفوقين في مهامهم , وذلك من خلال الرقابة المالية كذلك المتابعة والتقارير التي تقدم للإدارة العليا .
والمؤكد أن تطور الرقابة المالية أظهر جانب كبير من أهميتها فهي لم تعد قائمة على مفهوم الضبط والمنح و إنما ظهر ما يعرف بالرقابة الإيجابية البناءة التي لا تنحصر في مجرد اكتشاف الأخطاء الواقعة بل تتعداها لتبحث في أسبابها وكيفية تجنب وقوعها .

2 / أهداف الرقابة المالية

إن الهدف من الرقابة المالية هو الحفاظ على المال العام و حمايته من سوء الإستخدام سواء كان ذلك متعلقا بتحصيل الأموال أو طرق إنفاقها فهي من ناحية تفرض الأنظمة والقوانين الملائمة التي تضمن تحقيق السلامة والصحة المالية , ومن ناحية أخرى تفرض الإجراءات العقابية في حال وقوع تجاوزات ومخالفات .
فهي تهدف إلى تحقيق الغايات التي وضعت من أجلها .

2-1 الأهداف السياسية :

تتمثل في التأكد من إحترام رغبة البرلمان وعدم تجاوز الأولويات والمخصصات التي يصدرها لتنفيذ المشاريع والخدمات العامة , حيث أن رغبة البرلمان هي تعبير عن الرغبة الشعبية التي يتولى البرلمان تمثيلها .

2-2 الأهداف الاقتصادية :

تتمثل في كيفية استخدام الأموال العامة والتأكد من استثمارها في أفضل الأوجه التي تحقق النفع العام وعدم الإسراف في صرفها وإنفاقها على الوجوه الغير المشروعة والتي تتبع مصلحة عامة ومحددة.¹

2-3 الأهداف القانونية :

تتمثل في التأكد من مطابقة ومسيرة مختلف التصرفات المالية للقوانين والانظمة والتعليمات والتوجيهات المالية .

وترتكز الرقابة القانونية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة حرصا على سلامة التصرفات المالية ومعاقبة المسؤولين على أية انحرافات أو مخالفات من شأنها الإخلال بحسن سير الأداء المالي عموما .

¹ محمود حسين الوادي , مرجع سابق ذكره , ص 194

2-4 الأهداف الإجتماعية :

تتمثل في منع ومحاربة الفساد الإداري والإجتماعي بمختلف صوره وأنواعه مثل الرشوة و السرقة وترتكز على الجوانب السلوكية , وهي أقوى أنواع الرقابة ويصعب قياسها وضبطها¹.

2-5 لأهداف الإدارية والتنظيمية :

يمكن حصرها في النقاط التالية :- تهدف إلى تحسين عملية التخطيط وزيادة فعاليتها وتكشف عن بعض عيوب التخطيط وتحدد الوضع العام للمؤسسة .
- توجيه وتنظيم الجهود والمساعدة على اتخاذ القرارات المناسبة .
وكذا تهدف الرقابة لحماية المال العام من أي امتداد واستمرارته ووسيلة لتصحيح الأخطاء ومدى سلامة التشريعات والقوانين والاطلاع على مدى التزام الهيئات بالقانون².

¹ المرجع نفسه ص 195

² حامد عبد المجيد دراز , المرسي السيد حجازي , مبادئ المالية العامة , الدار الجامعية , الإسكندرية , 2004, ص 138.

المبحث الثاني: مساهمة الرقابة المالية في تحديد الانفاق العام

سنتطرق في هذا المبحث عن مراحل تنفيذ النفقات العامة و كيف تكون عملية الرقابة اثناء تنفيذها كما سنتعرف من خلاله علا الاشخاص أو الهيئات المكلفة بمراقبة الميزانية وتنفيذها

المطلب الأول: تنفيذ النفقات العمومية

تمر عملية تنفيذ النفقات العمومية بمرحلتين أساسيتين هما:

المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية:

1/ المرحلة الإدارية: وتشمل ثلاث عمليات هي الالتزام، التصفية والأمر بالدفع، وهذه العمليات من صلاحيات الأمر بالصرف.

• الالتزام:

هو الفعل الإداري عن السلطة الإدارية من أجل استهداف عملية تنجز عنها نفقة، ويعد الالتزام كمرحلة أولية في تنفيذ النفقة، فهذا التعريف يدل على الالتزام القانوني الذي يجب التمييز بينه وبين النوع الثاني للالتزام وهو الالتزام المحاسبي:

الالتزام القانوني: يقع مستقبلا على الخزينة العمومية، يكون إما مشروط أو غير مشروط وينتج مثلا من اتفاقية أو قرار تعيين.¹

الالتزام المحاسبي: هو ترجمة للالتزام القانوني من الناحية المحاسبية وهو يهدف إلى "الحبس المحاسبي" للمبلغ المقابل للنفقات الناجمة عن الالتزام القانوني²

• التصفية: هي عملية تحديد القيمة الصحيحة للنفقة، والتي تتم بتحديد مقدار المبلغ النقدي المستحق الدفع لصالح الدائن، على أساس الوثائق والمستندات التي من شأنها إثبات الدين.³

• الأمر بالصرف: وهو الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية حيث لا يجوز تنفيذ أو دفع أي نفقة عمومية دون الأمر بالصرف.⁴


¹ أنظر المادة 19 من القانون 90-21.

² دنيدني يحي، المالية العمومية، دار الخلدونية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014، ص 117.

³ محمد صغير بعلي، سيري أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم، الجزائر، 2003، ص 108.

⁴ أنظر المادة 21 من قانون 90-21، مرجع سبق ذكره

2 / المرحلة المحاسبية: وهي مرحلة الدفع، حسب المادة 21 من قانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية: ¹يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي، حيث يقوم المحاسب العمومي بعملية الرقابة. يمكن تلخيص المراحل الأربعة بتنفيذ النفقات العمومية والأعوان المكلفون بتنفيذها في المخطط التالي: الشكل رقم (1-1): مراحل تنفيذ النفقات العمومية والأعوان المكلفون بها




المصدر: من إعداد الطالبيقاء، على معلومات من مصلحة محاسبة الالتزامات بالمراقبة المالية لبلدية خير الدين.

¹أنظر المادة 22 من القانون 21-90، مرجع سبق ذكره.

المطلب الثاني: الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية:

يمكن تلخيص عملية سير الرقابة في تنفيذ النفقات العمومية في الشكل التالي:

الشكل رقم (2-1): سير عملية الرقابة في مراحل تنفيذ النفقات العمومية



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معلومات من طرف مصلحة الالتزامات بالمراقبة المالية لبلدية خير الدين

المطلب الثالث: الهيئات المكلفة بالرقابة المالية على النفقات العمومية.

تمارس الرقابة المالية هيئات مختلفة في الدول ، ففي هذا المطلب سوف نتطرق الى الهيئات المكلفة بالرقابة المالية في الجزائر ، كما نلقي الضوء على بعض الاجهزة العليا للرقابة المالية على المستوى الدولي .

🚩 الرقابة المالية القبلية على النفقات العمومية.

1/ تعريف المراقب المالي:

هو شخص تابع لوزارة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية، ويكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري، و رقابة المراقب المالي هي رقابة شرعية وليست مراقبة ملائمة إذ أنها تقوم على رقابة شرعية النفق¹. ويمكن أن نميز بين نوعان من المراقبين، المراقب المالي والمراقب المالي المساعد وكل منهما يعين من بين الموظفين الذين يمارسون مهامهم في المديرية العامة للميزانية، وكل حسب رتبته.

- المراقب المالي مسؤول عن تسيير المصالح تحت الرقابة .
- المراقب المالي المساعد مسؤول في حدود الاختصاصات التي يفرضها إليه المراقب المالي عن الأعمال التي يقوم بها وعن التأشيرات التي يسلمها.

1-1 مهام المراقب المالي :

تتمثل المهمة الرئيسية للمراقب المالي في مراقبة مشروعية عمليات تنفيذ النفقات العمومية، ومطابقتها للأنظمة والقوانين المعمول بها، إضافة إلى الإشراف على متابعة الوضعية المالية للمؤسسات المكلفة بمراقبتها. وتطبيقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414 - 92 المؤرخ في 14/11/1992 والمتعلق بتطبيقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414 - 92 المؤرخ في 14/11/1992 والمتعلق بإجراءات الالتزام، يتحقق المراقب المالي من:²

- صفة الأمر بالصرف.
 - مشروعية النفقة العمومية ومطابقتها بالقوانين والأنظمة المعمول بها،
 - توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
 - التخصيص القانوني للنفقة.
 - مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.
- وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.

¹ الجريدة الرسمية ، المادة 2 ، من المرسوم التنفيذي رقم 11_381، المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 ، المتعلق بمصالح المراقبة المالية

² الجريدة الرسمية ، المادة 9 ، من المرسوم التنفيذي رقم 92_414، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بإجراءات الالتزام

• التفاوضي:

ففي حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات ، يمكن للأمر بالصرف أن يتغاضى عن ذلك وتحت مسؤوليته بمقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية، ويرسل هذا الملف الذي يكون موضوع التفاوضي فوراً إلى الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب الحالة. ويرسل الالتزام مرفقاً بمقرر التفاوضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التفاوضي وتاريخه، ويرسل المراقب المالي بدوره نسخة من ملف الالتزام موضوع التفاوضي إلى الوزير المكلف بالميزانية قصد الإعلام، ويقوم الوزير بدوره وفي جميع الحالات بإرسال نسخة إلى المؤسسات المختصة في الرقابة .

لا يجوز حصول التفاوضي في حالة الرفض النهائي وفق ما يلي:¹

- صفة الأمر بالصرف.
- عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها.
- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به .
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.
- التخصيص غير القانوني للالتزام ، بهدف إخفاء إما تجاوزا للاعتمادات وإما تعديلاً لها أو تجاوزا للمساعدات المالية في الميزانية.

1-3 مسؤولية المراقب المالي :

يعتبر المراقب المالي مسؤول شخصياً أمام هيئات المراقبة ووزارة المالية على جميع المخالفات الصريحة للقوانين والأنظمة المعمول بها في مجال صرف النفقات العمومية إذ يعتبر هذا الأخير مسؤولاً عن التأشيرات غير القانونية أمام الغرفة التأديبية للميزانية والمالية التابعة لمجلس المحاسبة المؤهلة قانوناً لتحقيق ومراقبة نشاط المراقب المالي.

وفي حالة التحقيق من وجود مطالعة صريحة لقواعد الميزانية المالية تخصص الغرفة التأديبية بفرض عقوبات حالية على المراقب المالي المعني بالأمر وفقاً للبند رقم 07 من المادة 88 من الأمر 95 / 20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة² ، فرض عقوبات مالية وإدارية على المراقب المالي الذي منح التأشيرة ، إضافة إلى ذلك يملك وزير المالية صلاحيات، تأشيرات غير قانونية، وذلك عن طريق تحقيق ومراقبة التقرير السنوي الذي يعده المراقب المالي.

¹المادة 18، من المرسوم التنفيذي رقم 92_414.

²المادة 88، من الامر 20/95 ، المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة .

الرقابة الآنية على النفقات العمومية

1/ تعريف المحاسب العمومي :

هو كل موظف أو عون له الصفة القانونية للممارسة باسم الدولة أو الجماعات المحلية والهيئات العمومية عمليات الإيرادات والنفقات وحياسة وتداول الأموال والقيم العمومية . وأما المشرع الجزائري فيعرف المحاسب العمومي عن طريق تعداد المهام المنوطة به وذلك حسب المادة 33 من القانون رقم 90 - 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، حيث يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام كل شخص يعين قانونيا للقيام بالعمليات التالية¹:

- تحصيل الإيرادات ودفق النفقات.
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والموارد العمومية .
- حركة حسابات الموجودات .

1-1 أصناف المحاسبين العموميين :

المحاسب العمومي معنيا كان أو معتمدا من قبل الوزير المكلف بالمالية يكون إما محاسبا رئيسيا أو ثانويا .

- المحاسب العمومي الرئيسي : هو الشخص المكلف بمراقبة وتنفيذ جميع العمليات المالية التي تجرى في الجهة الإدارية التي يتواجد على مستواها، ويتصرف بصفته محاسبا مخصصا، بحيث يقيد بصفة نهائية في كتابته الحسابية كل العمليات المأمور بدفعها من صندوقه التي يحاسب عنها أمام مجلس المحاسبة.

وحسب ما ورد في المادة 10 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-313، فالمحاسبون العموميون هم المكلفون بتنفيذ العمليات المالية التي يتحرى في إطار المادة 26 من قانون رقم 90-21.

ويتصف بصفة المحاسب العمومي الرئيسي التابع للدولة كل من :

- العون المحاسب المركزي.
- امين الخزينة المركزي.
- امين الخزينة في الولاية.
- العون المحاسب بالنسبة لميزانيات ملحقة.

¹المادة 33 ، من القانون رقم 90_ 21 ، مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 اوت 1990 ، يتعلق بالمحاسبة العمومية

- المحاسب العمومي الثانوي : هو ذلك الشخص الذي يتولى القيام برقابة وتنفيذ العمليات المالية في وحدة من وحدات الجهة الادارية التي يشرف عليها كليا محاسبا رئيسيا، ويتصرف بصفته محاسبا عموميا مساعد ١ عند قيامه بتلك العمليات المالية لحساب المحاسب العمومي الرئيسي.¹
- يتصف بصفة المحاسب العمومي الثانوي كل من :
 - امين الخزينة في البلدية.
 - امناء خزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية.
 - قابضو الضرائب.
 - قابضو أملاك الدولة.
 - قابضو الجمارك .
 - محافظو الرهون.
- المحاسب العمومي كيفما كانت طريقة تأهيله والصف الذي ينتمي إليه فهو يلتزم بالتزامات خاصة ويتحمل مسؤولية المهام الملقاة على عاتقه.
- ويمكن توضيح اصناف المحاسبين العموميين في الجدول التالي:

¹القانون رقم 90_21 ، نفس المرجع السابق

الجدول رقم (1-1): اصناف المحاسبين العموميين على مختلف المستويات

المستوى		الدولة		الولاية		البلدية		المؤسسات العمومية الوطنية	
المحاسب	رئيسي	ثانوي	رئيسي	ثانوي	رئيسي	ثانوي	رئيسي	ثانوي	رئيسي
	- امناء خزائن الولاية	- قاضي الانظمة المالية	- امين خزينة الولاية	- امين خزينة البلدية	/	/	- رئيس مصلحة المحاسبة	/	/
	- المحاسب المركزي للخزينة	- المحاسب المركزي للملحقة سابقا							
	- المحاسب الرئيسي للخزينة								
	- المحاسب المركزي للخزينة								

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معلومات من مصلحة محاسبة الالتزامات بالمراقبة المالية بلدية خير الدين.

2-3 المجالات الرقابية للمحاسب العمومي:

إن مجالات رقابة المحاسب العمومي متعددة، وهي رقابة آنية للرقابة التي يمارسها المراقب المالي على الأمر بالصرف، وتتمثل مجالات رقابة المحاسب العمومي وفق نص المادة 36 من قانون 90/21 في ما يلي:¹

- مدى مطابقة عملية الأمر بالدفع للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.
- التأكد من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له، لذا كان من اللازم أن يرسل كل أمر بالصرف قرار تعيينه وعينه عن إمضائه للمحاسب العمومي حتى ينسئ له مطابقتها مع الإمضاء الموجود على الأمر بالدفع وهذا ما جاء في القرار الصادر عن وزير الاقتصاد المؤرخ في 06 جانفي 1991 المبين لكيفية اعتماد الأمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين.
- كما يراقب المحاسب العمومي شرعية عمليات تصفية النفقات والتي هي من المراحل الإدارية التي مختص بها الأمر بالصرف، ومن خلالها يتم التأكد من أداء الخدمة أي أن الإدارة لا تقوم بالدفع إلا بعدما يتم إنجاز العمل المتفق عليه مع الدائن القائم بالأعمال.
- كما يعمل المحاسب العمومي على مراقبة توفر الاعتمادات، أي أن العملية قد تمت وفق الترخيصات الممنوحة في إطار الميزانية.
- كما يراقب تأشيرات عملية المراقبة النصوص عليه في القوانين والأنظمة المعمول بها، كتأشيرة المراقب المالي وتأشيرة لجنة الصفقات.

إضافة لهذا يلتزم المحاسب العمومي في تسيير المهمة أو المصلحة المعين بها بعدة التزامات وهي:

- مسك المحاسبة والمحافظة على الوثائق والمستندات المحاسبية المتعلقة بالعمليات المالية بغرض تحديد النتائج عند قفل السنة المالية .
- كما يقوم بإجراء محاسبة تتعلق بالقيم والمستندات التي تعد شهريا المشتملة على مقدار المبالغ التي أنفقت بالمقارنة مع الاعتمادات المسجلة في الميزانية والخاصة بكل فرع وبكل باب ومادة، بالإضافة إلى الأرصدة المتبقية.

¹المادة 36 ، من القانون رقم 90 _ 21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 ، الموافق 15 اوت 1990 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية

كما يلتزم بإعداد التسيير بعد قفل السنة المالية في 31 ديسمبر،
 خلافا للحساب الإداري الذي يتولى الأمر بالصرف إعداده، ويتضمن حساب التسيير مقدار الاعتمادات
 المسجلة في الميزانية، ويرسله إلى وزير المالية أي سلطة الوصاية وكذلك إلى مجلس المحاسبة في الأجل
 المحددة قانونا، وهذا ما أكدته المادة 60 من الأمر 95/20 المتعلق بمجلس المحاسبة حيث تنص على
 أنه:¹

"يتعين على كل محاسب عمومي أن يودع حسابه عن التسيير لدى كتابه ضبط مجلس المحاسبة، وهذا
 في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية للميزانية المقفلة في حين يتم تمديد الأجل إلى الفاتح من سبتمبر
 فيما يخص حسابات تسيير العون المركزي في الخزينة والعون الجامع في وزارة البريد والمواصلات".

🚩 الرقابة المالية البعدية على النفقات العمومية

1 / المفتشية العامة للمالية

1-1 إنشاء وتنظيم المفتشية العامة للمالية:

نشأت المفتشية العامة للمالية بسبب الزيادة الكبيرة للنفقات العمومية نتيجة للتطور المتواصل لنشاطات
 الدولة في مختلف المجالات، ففي سنة 1980 أنشأت هذه المؤسسة الرقابية في الجزائر بموجب المرسوم رقم
 53 / 80 المؤرخ في 1 مارس 1980 المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية،² والتي تنص في مادته الأولى على
 أنه: "تحدث هيئة للمراقبة و توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية وتسمى بالمفتشية العامة للمالية
 وقدمت المفتشية العامة للمالية إلى تدعيم الجهاز الرقابي، وما فيها من النفقات العامة دون إدماج مصالحها
 مع الأجهزة كمال تقنيات الرقابة، بالرقابات الأخرى.

1-2 التنظيم المركزي للمفتشية العامة للمالية:

يخضع تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 273 / 08 وتعمل كلها
 تحت سلطة الرئيس الذي يعين بمرسوم رئاسي المادة 2 من المرسوم ، ويسهر على حسن سير الهياكل المركزية
 والجهوية ويتضمن إدارة وتسيير مستخدمين والوسائل بالمفتشية

¹المادة 60 ، من الامر 20_95 المتعلق بمجلس المحاسبة .

²الجريدة الرسمية ، مرسوم تنفيذي رقم 80_04 ، العدد 10 ، الجزائر ، المؤرخ في 04 مارس 1980، ص: 349 .

- هياكل عملية الرقابة والتدقيق والتقييم:¹

توكل مهام الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوطة بالمفتشية العامة للمالية لمراقبين عامين للمالية موضوعين تحت سلطة رئيس مفتشية عامة للمالية وعددهم اربعة (4) ويمارسون اختصاصا على عدة قطاعات .

- الوحدات العملية :

يديرها مديرو بعثات ومكلفين بالتفتيش

-مديرو بعثات:

يتمثل عددهم في 20 مدير ويعملون تحت اشراف المراقبين العاميين للمالية، ويقوم مدير البعثة باقتراح عمليات الرقابة لوحدة العملية التابعة للوحدات المركزية ويتابعها كما يضمن التناسق مع جميع الهياكل الجهوية للمفتشية وفي اطار يسهر على تحضير أشغال المهمات وتنظيمها وتقديم الاقتراحات المتعلقة بقوام ومدة ومناطق تدخل كل تحضير وحدة من الوحدات العلمية، وتوزيع الاعمال.

- المكلفون بالتفتيش:

يدير فرق الرقابة المكلفون بالتفتيش محدد عددهم بثلاثين 30 ويمارسون تحت إدارة مديري البعثات الموكله لهم عمليات الرقابة (المادة 12)، يحضر المكلف بالتفتيش عمليات الرقابة المسندة إلى الفرقة ومتابعة سير الاعمال.²

- هياكل الدراسات والتفتيش والإدارة التسيير:

وهي تتمثل في ثلاث مديريات تضم رؤساء ومديرات الفرعية وهي كالتالي :

- مديرية البرامج والتحليل والتلخيص.

- مديرية المناهج والتقييس والاعلام الالي.

- مديرية الوسائل.³

¹المادة 4 ، مرسوم تنفيذي رقم 273_08 ، مؤرخ في 6 رمضان 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 يتضمن الهياكل المركزية لمفتشية العامة.

²المادة 12 ، من المرسوم التنفيذي رقم 273_08.

³لونيسسي عبد اللطيف ، المرجع السابق، ص606.

1-3 أهداف ومجال تطبيق تدخلات المفتشية العامة للمالية:

تنصب رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة، والجماعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، كما تمارس الرقابة على ما يلي¹:

• المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،

• المستثمرات الفلاحية العمومية،

• هيئات الضمان الاجتماعي على اختلاف أنظمتها الاجتماعية.

كما يمكن أن تكلف المفتشية العامة إضافة إلى المهام السابقة بإنجاز مهام تتمثل في دراسات أو خبرات ذات طابع اقتصادي أو مالي أو تقني ويمكن أن يساعدها لهذا الغرض تقنيون مؤهلون من الإدارات العمومية الأخرى وقد تتدخل بطلب من السلطات والهيئات المؤهلة على التقويم الاقتصادي والمالي في نشاط شامل أو قطاعي أو فرعي وهذه الصفة تتولى على الخصوص ما يلي:

- تقوم بالدراسات والتحليل المالية والاقتصادية لتقدير فعالية التسيير ونجاعته.

- تقوم بدراسات مقارنة أصناف التسيير على الصعيد الداخلي والخارجي وتواكب تطور الزمان والمكان.

- تقوم بتحليل هيكلية مقارنة للتسيير في مجموعات قطاعية أو قطاعية مشتركة .

ويحق لهذه الهيئة أن تراقب دورية الإدارات والهيئات الموضوعة تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، وتراجع أو تدقق كذلك عمل مصالح الرقابة التابعة لها وفعاليتها².

1-4 إجراءات تدخل المفتشية العامة للمالية في العمل الرقابي :

من أجل تسهيل تدخلاتها وإعطائها فعالية أكبر، فإن المفتشية العامة للمالية تخضع لإجراءات واضحة ومضبوطة يجب إحترامها وهي تشمل ما يلي :

- البرنامج السنوي لتدخل المفتشية العامة للمالية:

ما هو معمول به هو أنه خلال الشهرين الأولين من كل سنة تحدد عمليات رقابة المفتشية العامة للمالية في برنامج سنوي يعد ويعرض على الوزير المكلف بالمالية، يتم تحديد هذا البرنامج حسب الأهداف المحددة وتبعاً لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات والمؤسسات المؤهلة. غير أنه يمكن القيام بعمليات الرقابة خارج البرنامج بطلب من السلطات أو ما يتعلق الأمر بقضايا مستعجلة أو تسخيره من القضاء.

¹المادة 2، من المرسوم التنفيذي رقم 08_273.

² المادة 6 ، من المرسوم التنفيذي رقم 08_273.

ويتضمن هذا البرنامج السنوي مختلف المديرية الجهوية، وهذا حسب المناطق وحسب حجم النشاط أما تاريخ القيام بالمهمة فيتولى كل من مدير البعثة تحديده مع الأخذ بعين الاعتبار سلم الأوليات.¹

• سير المهمة التفتيشية:

بعد إقرار البرنامج السنوي يتولى رؤساء الأقسام بالتنسيق مع المدراء الجهويين توزيع المهام على الفرق والبعثات التفتيشية التي تبادر بالتحضير لها وتنظيمها من أجل تنفيذها.²

• التحضير للمهمة التفتيشية:

تخضع مرحلة التفتيش لإشراف مكلفين بالتفتيش وهي تشمل الانطلاق في الأعمال التمهيدية المتمثلة في التعرف على الهيئة التي تخضع للرقابة، ذلك على أساس النصوص التأسيسية ومختلف التعديلات التي لحقها بها ومختلف الوثائق الخاصة بهما إضافة إلى الأرشيف الذي تملكه المفتشية العامة للمالية أو أي هيئة رقابة أخرى حول هذه الإدارة الخاضعة للرقابة، كما يمكن اللجوء خلال هذه المرحلة إلى الهيئات الخارجية لجلب أكبر قدر ممكن من المعلومات حول نشاط الهيئة ومعاملاتها المالية.

و بعد هذا يتم الاتصال بالهيئة أو المصلحة التي ستخضع للرقابة من أجل القيام بالمهمة الاستطلاعية التي يمكن أن تكون فجائية، ولا ينبغي أن تتجاوز أسبوع من خلال الحديث مع المسؤولين ويتم وضع أهداف دقيقة للتدخل، وتحدد رزنامة العمل التي يفترض إتباعها.³

• تنفيذ المهمة التفتيشية :

يتم إنجاز عمليات الرقابة من خلال الفحص والمراجعة الوثائق وفي عين المكان وهذا من الناحيتين الشكلية والموضوعية.

• الناحية الشكلية : وهذا بالتأكد من وجود الوثائق المالية والمحاسبية ميزانية، حساب إداري سجلات الجرد ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

• الناحية الموضوعية: حيث يقوم المفتشون بفحص الصندوق ومراقبة الأموال والقيم ومقارنتها مع العمليات المسجلة ومعاينة الوثائق الثبوتية مثل الفواتير... الخ، حيث يتم تحضير محضر يتضمن كل الملاحظات المسجلة يقوم بإمضائه كل من المفتشين والمحاسب العمومي.⁴

و بعد ذلك يعقد اجتماع مع مسؤولي الهيئة الخاضعة للرقابة لإعلامهم بتقديم بعثة التحقيق وهذا لتسهيل عملية الرقابة .

¹ المادة 13 ، من المرسوم التنفيذي رقم 08_273.

² بن داود إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 175.

³ محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005 ص 55.

⁴ لونيبي عبد اللطيف، المرجع السابق ، ص 130.

أما إذا تأكد المفتشون من وجود اختلاسات أو مخالفات خطيرة تمس بالسير المادي للهيئة الخاضعة للرقابة يتم إعلام رئيس المهمة الذي يعلم فوراً رئيس المفتشية العامة للمالية.

• تحرير التقرير: بعد انتهاء مهام الرقابة بعد تقرير أساسي يتضمن اقتراحات في مجال تسيير الهيئة الخاضعة للرقابة، ويمكن أن يتضمن أيضاً كل اقتراح كفيل بتحسين الأحكام التشريعية التي تحكمها المادة 21 من المرسوم².

يبلغ مسير الهيئة المراقبة وكذا وصاياته بالتقرير الأساسي، ويجب على مسيري المصالح في هذه الحالة أن يجيبوا لزوماً في أجل أقصاه شهرين على الملاحظات التي تحتويها هذه التقارير وكذلك عليهم أن يعملوا بالتدابير المتخذة حيال ذلك، وهذا في إطار التمكن من تنفيذ ما يسي بالإجراء التناقضي.

وحسب المادة 24 من المرسوم 08/272 يترتب عن جواب المسير على التقرير الأساسي إعداد تقرير تلخيص يختم الإجراء التناقضي ويعرض هذا التقرير نتيجة المقاربة بين المعايينات المدونة في التقرير الأساسي وجواب مسير الكيان المراقب، يبلغ التقرير التلخيصي مرفق بجواب المسير للسلطة السلمية للكيان المراقب دون سواها

إضافة إلى التقارير التي يتم تحريرها بعد نهاية كل عملية، تعد المفتشية العامة للمالية تقريراً سنوياً يتضمن حصيلة أعمالها ويقدم إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد بخصوصها المادة (26)³.

2/ مجلس المحاسبة

2-1 تعريف مجلس المحاسبة

حسب المادة 2 من القانون رقم 20 - 95 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة: يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية و المرافق العمومية وهذه الصفة يدقق في شروط استعمال الهيئات والموارد والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه، كما هو محدد في هذا الأمر، ويقوم تسييرها ويتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها⁴.

¹ المادة 21، من المرسوم التنفيذي رقم 08_273

² لونيبي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 135.

³ المرسوم التنفيذي رقم 08_272 ماضي في 06 سبتمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 07 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

⁴ المادة 2، من القانون رقم 20_95، المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة.

2-2 تطورات النظام القانوني لمجلس المحاسبة

لقد استحدث مجلس المحاسبة بموجب نص المادة 190 من دستور 1976، حيث تنص هذه المادة على أنه " يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالرقابة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها، ويرفع مجلس المحاسبة تقريرا سنويا إلى السيد رئيس الجمهورية".

ليأتي بعدها مباشرة نص قانون رقم 80-01 بنصه في المادة 01 " يؤسس مجلس محاسبة مكلف بمراقبة مالية الدولة والحزب"¹

والمؤسسات المنتخبة والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها ثم جاء دستور 1989 وفي نص المادة 160 منه يقول " يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية، ليأتي بعد سنة من صدور دستور 1989 لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية "

قسم الأستاذ مسعود شيهوب المراحل التي عرفها مجلس المحاسبة إلى مرحلتين الأولى ما قبل صدور قانون 1995 و مرحلة تطبيق الأمر 20-95 الذي مازالت أحكامه سارية المفعول إلى غاية الوقت الحاضر.²

نص قانون رقم 90\32 ليحذف الصفة القضائية عن مجلس المحاسبة وذلك في نص المادة 01 منه " مجلس المحاسبة هيئة وطنية مستقلة للرقابة المالية اللاحقة يعمل بتفويض من الدولة طبقا لأحكام.³

2-3 مجالات اختصاص مجلس المحاسبة

يختص مجلس المحاسبة برقابة مجموعة من المصالح والهيئات وهي: مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمرافق العمومية باختلاف أنواعها والتي تسري عليها المحاسبة العامة.

المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طابع عمومي.⁴

وطبقا لنص المادة 14 من الأمر 20/95 فإن مجلس المحاسبة يمارس رقابته استنادا للوثائق والسجلات المقدمة له كما له أن يجري رقابته بالمعاينة في عين المكان أو بطريقة فجائية أو بعد التبليغ ويتمتع في هذا الصدد بحق وصلاحيات التحري، غير أنه يستثنى من مجال رقابة مجلس المحاسبة أي تدخل منه في إدارة أو

¹بن داود ابراهيم ، الرقابة المالية على النفقات العمومية بين الشريعة الإسلامية ولتشريع الجزائري ، مذكرة نيل شهادة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2003 ، ص 151.

² مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2005 ،ص232

³مرجع نفسه ،ص 152.

⁴ المادتين 36 و 38 من القانون 80-05، مرجع سابق.

تسيير الهيئات الخاضعة لرقابة التحري وليس لمجلس المحاسبة أن يعيد النظر في مدى صحة الأهداف المسطرة والبرامج التي أعدتها السلطات الإدارية¹.

2-4 الطرق الرقابية لمجلس المحاسبة

لمجلس المحاسبة أربعة طرق لممارسة عمله الرقابي تتمثل في حق الاطلاع وسلطة التحري و رقابة نوعية التسيير وكذا رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وكذلك مراجعة حساب المحاسبين العموميين والأميرين بالصرف.

• حق الاطلاع وسلطة التحري:

يحق لمجلس المحاسبة الاطلاع على كل الوثائق والمستندات التي تؤدي لتسهيل مهامه الرقابية على العمليات المالية والمحاسبية . له سلطة التحري و الاطلاع على أعمال الإدارات ومؤسسات القطاع العام. كما لقضاة مجلس المحاسبة حق الدخول والمعينة لكل محلات الإدارات والمؤسسات الخاضعة لرقابة المجلس.

ويحق له الاستعانة بخبراء ومختصين لأجل دعم مهامه ومساعدته في أشغاله إذا اقتضى الأمر لذلك، كما له سلطة الاستماع إلى أي عون في الهيئات أو الإدارات العمومية.

• رقابة نوعية التسيير:

يعمل مجلس المحاسبة على مراقبة عمل الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته ، يقيم فعالية النظام الرقابي لهذه الهيئات.²

• رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

إذا تشكلت مخالفة أو خطأ صريحاً لقواعد المتعلقة بقواعد الانضباط في مجال الميزانية والمالية وألحقت ضرراً بالخزينة العمومية للدولة أو هيئة عمومية فهنا لمجلس المحاسبة الاختصاص في تحميل أي مسير أو عون تابع للمؤسسة أو المرافق أو الهيئات العمومية الخاصة لرقابتها المسؤولية عن هذا الخطأ المرتكب ومن هنا فللمجلس أن يعاقب عن هذه الأخطاء والمخالفات بغرامات يصدرها في حق مرتكبها لا تتعدى المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند ارتكابه للخطأ المعاقب عنه وهذا ما أكدته المادة 89 من الأمر 95/20³.

¹ تنص الفقرة الأولى من المادة 03 من القانون 80-05 " يوضع مجلس المحاسبة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية وهو هيئة ذات صلاحيات قضائية و إدارية مكلفة بمراقبة مالية الدولة و الحزب و المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها"

² قرار مجلس المحاسبة رقم 05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2000 الصادر عن الغرفة الأولى المتعلق بمراجعة حسابات تسيير لمجموعة من الهيئات العمومية .

³ نوار أمجوج، مجلس المحاسبة، نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2006-2007 ، ص 129.

• مراجعة حسابات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين:

تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 96/56 على أنه يجب على الأمرين بالصرف الرئيسيين والثانويين وعلى المحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية ومختلف المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أن يودعوا حساباتهم الإدارية وحسابات التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 يوليو من السنة الموالية للميزانية المقفلة. ومن هنا نرى أن الأمرين بالصرف وكذا المحاسبين العموميين ملزمون بأداء حساباتهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة والذي بدوره يقوم بمراجعة تلك الحسابات وبهذا يدقق في صحة العمليات المادية ومدى تطابقها مع النصوص والتعليمات المعمول بها.

خلاصة الفصل :

إن الرقابة المالية هي صورة من صور الرقابة على النشاط الإداري ,والتي تمس الجانب المحاسبي و المالي على وجه الخصوص , فهي عملية أساسية و حساسة داخل الإدارة في جميع المجالات و النواحي .
و بالتالي فهي تساهم في تحسين أداة الإدارة و تقديمها و تطويرها , حيث تمكنها من التعرف على كيفية سير العمل داخل التنظيم و التأكد من استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها , إذن فإنها تكفل سير الأعمال و التصرفات المالية بصورة منتظمة و مستمرة , و من خلال تقييم الأداء و تقويم الإنحراف و تصحيح الأخطاء التي نمس المال العام و ذلك بإشراف هيئة مالية مستقلة متمثلة في مرافب مالي و أعضاءه إضافة الى مفتشية مالية و المجلس المالي للمحاسبة الذين يسهرون على حماية الأموال العامة و حسن استغلالها .

الفصل التطبيقي : دراسة حالة الخزينة ما
بين البلديات عين تادلس (رقابة مالية على
نفقات بلدية خير الدين)

تمهيد:

بعد تطرقنا إلى الجانب النظري في هذه المذكرة كان لابد علينا أن نخصص جزءاً تطبيقياً من أجل معرفة أكثر على الرقابة المالية و النفقات العمومية ، حيث من هذا الفصل اخترنا دراسة مصلحة المراقبة المالية من بين الأجهزة الرقابية التي تعتبر من أهم الهيئات التي تتركز عليها الدولة في المراقبة على نفقاتها ، التي تكون رقابة قبل تنفيذها أي الرقابة القبليّة أو السابقة على النفقات العمومية من أجل أخطاء قبل وقوعها .

و إن المراقبة المالية تقوم على الرقابة القبليّة على الالتزام بالنفقات العمومية وتقوم بفحص بطاقة التزام وسندات الإثبات المقدمة لهم من طرف الأمرين بالصرف حيث تتم تحقيق لأمر بالصرف والمفوض القانوني عند الافتراض . بالإضافة إلى المهام التي يقوم بها المراقب المالي على إثبات مشروعية النفقات العمومية عن طريق قبول أو رفض.

المبحث الأول: تقديم المراقبة المالية لبلدية خير الدين

سنتطرق في هذا المبحث على تعريف المراقبة المالية لبلدية خير الدين وقطاعها وكذا نتطرق إلى الهيكل التنظيمي ومختلف المكاتب والفروع.

المطلب الأول: نظرة عامة حول المراقبة المالية لبلدية خير الدين

لم تكن الرقابة وليدة اليوم وإنما مرت بأزمان و عصور متعاقبة إلى سنة 1975 من خلال القانون الفرنسي المتعلق بالتجارة، الذي كان يسير في ذلك الوقت رقابة الحسابات للمؤسسات التجارية ذات الأسهم إلى غاية صدور الأمر رقم: 56-75¹، ففي سنة 1975 تم إدخال ضمن قانون المالية آنذاك رقابة و حراسة الحسابات للمؤسسات.

بتاريخ 18-03-1971 صدر عن وزارة المالية التعليمات العامة رقم 03 المحددة لكيفيات تطبيق الرقابة (إنشاء محافظي الحسابات).

و بإنشاء المفتشية العامة للمالية (IGF) بموجب المرسوم 53-80 المؤرخ في 01-03-1980² أصبحت هذه الأخيرة مكلفة بالرقابة على التسيير المالي للمحاسبين العموميين، وكذا مكلفة بمراقبة تسيير الهيئات و المؤسسات العمومية.

إن رقابة التسيير و التدقيق الداخلي التي تمارسها المفتشية العامة للمالية أصبحت عمليا ابتداء من سنة 1990³.

تعتبر مصلحة المراقبة المالية لبلدية خير الدين مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تابعة للمديرية الجهوية للميزانية لدائرة عين تادلس والمديرية العامة للميزانية لولاية مستغانم تأسست باعتماد ولائي سنة 1986.

تعتبر مصلحة المراقبة المالية لبلدية خير الدين من الأجهزة الرقابية التي تعطي تقارير المتعلقة بالنفقات والإيرادات ومن البديهي فإنها تقوم بعملية الرقابة في هذه المصلحة، وهي تتم على النفقات بحيث لا يمكن أن تتم المراقبة على تحصيل الإيرادات، ولكنها تعني هنا الموافقة مقدما على تخصيص الإيرادات وتوزيعها على بنود المصروفات، تقوم على منع وقوع الأخطاء والمخالفات المالية في أكثر الأحيان، حيث تقوم بمساعدة على الدقة في تطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات المالية وكذلك للمصلحة أترسرع على الرقابة قبل وقوع الحدث المالي، ويعتبر هذا من أهم مميزات الرقابة الناجحة وتساهم

¹ الأمر رقم 56-75 ممضي في 24 يوليو 1975 ، الجريدة الرسمية عدد 61 مؤرخة في 01 غشت 1975 يتضمن إحداث المعهد الجزائري للتجارة الخارجية "كومس" والمصادقة على قانونه الأساسي.

² المرسوم رقم 53-80 ممضي في 01 مارس 1980 الجريدة الرسمية العدد 10 مؤرخة في 04 مارس 1980 يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية.

³ لونيبي عبد اللطيف، الرقابة على مالية البلدية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر حقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، لسنة 2013/2012، ص.09.


في تخفيف المسؤولية الملقاة على عاتق القائمين على الإدارة بالأخص القائمين على التنفيذ، وذلك لتحقيقهم من مشروعية وسلامة التصرف قبل البدء فيه كالأمر بالصرف والمحاسب العمومي.

المطلب الثاني: دراسة الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية لبلدية خير الدين

1 الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية لبلدية خير الدين

الشكل التالي يبين الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية لبلدية خير الدين

الشكل 1-2



المصدر: من إعداد الطالبة بالاستناد إلى الجريدة الرسمية المؤرخة في: 2013/05/26. والقرار الوزاري

المشترك المؤرخ في: 2012/7/9، الذي يحدد عدد المراقبين الماليين و المراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في المكاتب و الفروع.

المطلب الثالث: تنظيم المراقبة المالية لبلدية خير الدين

يتم تحديد عدد المراقبين الماليين لدى بلدية خير الدين، وكذا عدد المراقبين الماليين المساعدين الملحقين بكل مراقب مالي، وكذا تنظيم مصالح الرقابة المالية في مكاتب وفي الفروع بقرار من طرف الوزير المكلف بالميزانية بطلب من المراقب المالي¹.

بعد أن وضحنا الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية لبلدية خير لدين نأتي على تقديم وتعريف كل فرع من المصلحة وكذلك مهام كل واحدة منها:

✓ المراقب المالي:

هو شخص تابع لوزارة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية ويكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري، ورقابة المراقب المالي هي رقابة شرعية وليست مراقبة ملائمة إذ أنها تقوم على رقابة شرعية النفقة². المراقب المالي مسؤول عن تسيير مصلحة المراقبة المالية³، ويتمثل دوره في الحرص على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية و مراقبة الأمر بالصرف عن مدى تأهيله لصرف النفقة الملتزم بها تطبيقاً⁴، و يكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يأتي :

- تنظيم مصلحة المراقبة و ادارتها و تنشيطها.
- تنفيذ الاحكام القانونية و التنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها.
- القيام باية مهمة اخرى مترتبة عن عمليات الميزانية.
- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية و لدى المجالس الإدارية و مجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات الأخرى.
- إعداد تقارير سنوية عن النشاطات و عروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية.
- تنفيذ كل مهام الفحص و الرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالمالية العمومية ، بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية.
- ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه و تأطيرهم.

¹ أنظر المادة 09 من المرسوم 381-11، مرجع سبق ذكره.

² بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص129.

³ أنظر المادة 02 من المرسوم 381-11، نفس المرجع السابق.

⁴ أنظر المادة 36 من القانون 90-21، مرجع سبق ذكره.

- المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية.
- المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، والتي لها اثر على ميزانية الدولة أو على ميزانية الجماعات المحلية والهيئات العمومية.
- إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية.
- مساعدة أية مهمة رقابية أو تقييم لمصالحه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية.
- تقديم نصائح للأمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها.
- المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة اليه و ضمان متابعتها و تقييمها و كذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجع و فعال للنفقات العمومية¹.
- كما يتكفل المراقب المالي زيادة على الاختصاصات التي تسند له في اطار الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، بالمهام الآتية²:
 - مسك سجلات تدوين التأشيريات و مذكرات الرفض.
 - مسك محاسبة التعداد الميزانيات.
 - مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات.
 - تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي.
- إن مسك محاسبة الالتزامات تهدف إلى تحديد مبلغ الالتزام المنفذ من الاعتمادات المسجلة في الميزانية و الرصيد المتبقي في كل لحظة.
- إن محاسبة الالتزام التي يقوم بمسكها المراقب المالي تكون في مجال التسيير أو التجهيز³.
 - ◀ بالنسبة لمحاسبة الالتزام المتعلقة بنفقات التسيير تسجل :
 - ربط الاعتمادات.
 - تحويل و نقل الاعتمادات.
 - تفويض الاعتمادات الممنوحة للأمرين بالصرف الثانويين.
 - الالتزامات المنفذة.
 - الأرصدة المتبقية.
 - ◀ أما فيما يخص الالتزام المتعلق بنفقات التجهيز تسجل :

¹ أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 381-11، مرجع سبق ذكره.

² المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 374-09.

³ بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، مرجع سابق، ص 132.

- رخص البرنامج وإعادة تقييمها المتتالي في كل مرة.
- تفويض رخص البرنامج.
- الأرصدة المتبقية.
- كما يتحقق المراقب المالي في إجراءات الرقابة على النفقات العمومية من العناصر التالية:¹
- صفة الأمر بالصرف.
- مشروعية النفقة العمومية ومطابقتها بالقوانين والأنظمة المعمول بها.
- توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
- التخصيص القانوني للنفقة.
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.²
- ✓ المراقب المالي المساعد:
- يكلف المراقب المالي المساعد، تحت سلطة المراقب المالي، بالحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية، كما يكلف زيادة على ذلك بما يأتي:³
- مساعدة المراقب المالي في ممارسة المهام الموكلة إليها، في حدود ما يسمح له القانون.
- إعداد تقرير للمراقب المالي عن نشاطه وظروف ممارسة الصلاحيات المسندة إليه.
- إنابة المراقب المالي في حالة غيابه أو حصول مانع له، حسب الشروط والكيفيات التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.
- كما يمارس المراقب المالي المساعد، بالإضافة إلى مهام المكلف بها قانوناً، المهام يحددها له المراقب المالي بموجب مقرر، بعد مصادقة المدير العام للميزانية، غير أنه لا يمكن للمراقب المالي المساعد القيام ب:⁴
- الرفض النهائي.
- الإشعار المسبق.
- التقرير المفصل.
- شروط إنابة المراقب المالي:

¹ من المرسوم التنفيذي رقم 09-374. نفس المرجع السابق المادة 15

² للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، مرجع سبق ذكره.

³ أنظر المادة 13 من المرسوم 11-381، مرجع سبق ذكره.

⁴ أنظر المادة 02 من القرار المؤرخ في 02 أفريل 2012 الذي يضبط كيفيات تحديد مهام المراقب المالي المساعد وكذا شروط وكيفيات ممارسة النيابة

عن المراقب المالي، الجريدة الرسمية رقم 42.

في حالة غياب الغير متوقع للمراقب المالي أو حدوث مانع للمراقب المالي، يمارس صلاحيات هذا الأخير، من طرف المراقب المالي المساعد، يعين مسبقا بصفته نائبا عنه، باقتراح من المراقب المالي وبموجب مقرر صادر عن المدير العام للميزانية¹.

يتولى المراقب المالي المساعد النيابة في الحالات التالية:²

- في حالة شغور المؤقت لمنصب المراقب المالي.
 - في حالة غياب المتوقع للمراقب المالي اقتراح من هذا الأخير.
 - كما يمارس المراقب المالي المساعد جميع الصلاحيات المخولة للمراقب المالي طيلة فترة النيابة.
- رئيس مكتب:

يتم تعيين رؤساء مكاتب بقرار من الوزير المكلف بالميزانية، بناء على اقتراح المراقب المالي من بين:³

- الموظفون الذين ينتمون على الأقل رتبة مفتش محلل مركزي للميزانية أو رتبة معادلة لها.
- الموظفون المرسمون الذين ينتمون إلى رتبة مفتش محلل رئيس للميزانية أو مفتش محلل للميزانية أو رتبة معادلة لهما الذين يثبتون 03 ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

✓ مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص:

تتمثل المحاسبة التي يمسكها المراقب المالي في مجال التسيير فيما يلي:⁴

- الاعتمادات المفتوحة أو المخصصة حسب الأبواب أو المواد.
- ارتباط الاعتمادات.
- تحويل الاعتمادات.
- التفويضات بالاعتماد التي تمنح للأمرين بالصرف الثانويين.
- الالتزام بالنفقات التي تمت.
- الأرصدة المتوفرة.

كما تتمثل محاسبة الالتزامات، التي يمسكها المراقب المالي في مجال نفقات التجهيز والاستثمار العمومي طبقا لمقرر البرامج أو التفويض ترخيص البرامج المبلغة له من السلطة المؤهلة بالنسبة لكل قطاع فرعي لمداولة الاستثمارات العمومية وبالنسبة لكل عملية.

¹ أنظر المادة 03 من القرار المؤرخ في 02 أبريل 2012، نفس المرجع السابق.

² أنظر المادة 04 من نفس القرار السابق.

³ أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي 11-381، مرجع سبق ذكره.

⁴ أنظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي 92-414، مرجع سبق ذكره.

كما يشرف على التحليل على مستوى المصالح الرقابة من فكرة الالتزام إلى غاية التجسيد الفعلي والتنفيذ ثم عملية التخليص، وذلك عن طريق متابعة دورية ودقيقة للمعطيات في كل سنة مشاريع قرارات برنامج عمل تمنح فيه كل المعلومات والتقارير اللازمة للمراقب المالي على مستوى الوزارة والولاية والبلدية ولها الحق في اقتراح خطط لسير مصالحتها.

- تشكيل قواعد بيانية إحصائية.
- تحليل وتلخيص الوضعيات الإحصائية المقدمة من طرف المصلحة.
- المساهمة في تنفيذ المخطط التوجيهي للإعلام الآلي لمديرية العامة للميزانية، على مستوى المصلحة.
- المساهمة في تحسين المحيط المعلوماتي للمصلحة ونظام المعلومات للمصلحة.
- حفظ أرشيف المصلحة وتسييره¹.
- ✓ مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز:
- يكلف مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز، لاسيما ب:²
- دراسة مشاريع دفاتر شروط المناقصات أو التراضي التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقرا أو عضوا في لجنة الصفقات.
- دراسة مشاريع الصفقات العمومية والملاحق التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقرا أو عضوا في لجنة الصفقات.
- إعداد التقارير التقديمية والتحليلية المتعلقة بمشاريع دفاتر الشروط والصفقات العمومية و الملاحق التي لا تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات.
- تحضير الإشعارات المبنية للنقائص الملاحظة في الصفقات العمومية والملاحق المؤشر عليها من طرف لجان الصفقات العمومية المؤهلة، بالتنسيق مع مكتب عمليات التجهيز.
- متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض التأشير أو تراضي.
- إعداد التقارير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 414-92.
- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالصفقات العمومية والنفقات العمومية.
- إعداد تحاليل دورية متعلقة بالصفقات العمومية.
- حيث إن تسيير النفقات التجهيز يعتمد على نظام خاص على عدة أدوات أهمها:
- نظام رخص البرامج :

¹ أنظر المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 جويلية 2012، الذي يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكتب وفروع، الجريدة الرسمية رقم 28.

² أنظر المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 جويلية 2012، مرجع سبق ذكره.

إن تنفيذ نفقات التجهيز، وتحضيرها ومراقبتها تخضع لنفس قواعد المالية العمومية والمحاسبة العمومية غير أنها تمتاز ببعض الخصائص والوصيات لا سميا على مستوى مرحلة الالتزام والدفع ، حيث يسمح بالالتزام بعد اعتماد رخص البرامج ولا يمكن الدفع إلا بالتريخيص باعتمادات الدفع .

○ تسيير ومراقبة رخص البرامج واعتمادات الدفع :

في ما يخص تسيير رخص البرامج واعتمادات الدفع يبلغ الوزراء المختصون ومسؤولو المؤسسات وإدارات المتخصصة وكذا الولاية إلى مصالح الوزير المكلف بالمالية جميع المعلومات المرتبطة بإعداد التجهيزات العمومية الممولة من طرف الدولة وتنفيذها وتقويمها ويحدد مضمون ذلك ودورية عند الحاجة بتعليمات من الوزير المالية في ما يخص مراقبة التجهيز.

يقدم المراقب المالي مقرر التسجيل وبطاقة الالتزام ليسجل المعلومات المتعلقة بالمشروع ويطبّقها مع البرامج المقرر ثم يمنح التأشير، وفي نفس الشئ بالنسبة لمقررات إعادة التقييم، تخفيض أو تغيير هيكل المواصفات حيث يجب أن تحمل تأشيرة المراقب المالي، وبعدها يقوم بالرقابة على بقية الالتزامات الناجحة عن تنفيذ المشروع ليضمن عدم تجاوز مجموعها للمبلغ المنصوص عليه في مقرر التسجيل هذا إلى جانب القيام بالمهام التي نصت عليها المادة 09 من المرسوم رقم 414-92.

يكلف مكتب عمليات التجهيز، لاسيما¹:

- التكفل بتريخيص البرامج والتعديلات المدخلة عليها.
- الرقابة السابقة لمشاريع الالتزام بالنفقات التي تتكفل بها المكتب.
- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.
- إعداد مذكرات الرفض.
- مسك سجلات تدوين تأشيريات الرفض.
- متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض أو تغاضي.
- إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.
- تشكيل رصيد وثائي متعلق بالنفقات لاسيما نفقات الاستثمار العمومي.

➤ رئيس فرع:

من خلال تقييم مصلحة المراقبة المالية إلى مكاتب فإنه يتوجب على الوزارة تقسيم المكاتب إلى فروع من أجل تخفيض الضغط على المكاسب وتسهيل عمليات الرقابة وجعلها أكثر فعالية، حيث يدير كل فرع رئيس يتم توظيفه باقتراح من المراقب المالي.

يتم تعيين رؤساء الفروع بقرار من وزير المالية المكلف بالميزانية، بناء على اقتراح المراقب المالي من بين¹:

¹ أنظر المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 جويلية 2012، مرجع سبق ذكره.

- الموظفون المنتمون إلى رتبة مراقب رئيسي للميزانية أو رتبة معادلة لها الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- الموظفون الذين ينتمون إلى رتبة مراقب للميزانية أو رتبة معادلة لها الذين يثبتون ثمان سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- الفروع التابعة لمكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص :
 - ✓ فرع محاسبة الالتزامات بالنفقات والتعداد الميزانيات.
 - ✓ فرع الإحصائيات والتحليل والتلخيص.
 - ✓ فرع الإعلام الآلي والشبكات وتسيير الأرشيف.
- الفروع التابعة لمكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز:²
 - ✓ فرع الصفقات العمومية.
 - ✓ فرع الرقابة السابقة ومحاسبة الالتزامات بنفقات عمليات التجهيز.
 - ✓ فرع الوثائق وإحصائيات نفقات الاستثمار والصفقات العمومية.

¹ أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381، مرجع سبق ذكره.

² أنظر المادة 05 من القرار الوزاري المشترك، مرجع السابق الذكر.

المبحث الثاني: مساهمة المراقب المالي في الرقابة القبليّة و البعدية على النفقات في هذا المبحث سوف نوضح مختلف العمليات أو المراحل على الرقابة السابقة على النفقات وكذلك كيفية التعامل مع النفقات ومراقبتها من طرف المراقب المالي، حيث تطرقنا إلى دراسة خمسة حالات وتمثلت هذه الحالات في التزام بفاتورة كهرباء ، التزام بقرار تعيين ، التزام بسند الطلب ، التزام بمشروع اتفاقية ، التزام بمشروع صفقة .


المطلب الأول: الخطوات التي يتخذها المراقب المالي لبلدية خير الدين في عملية الرقابة المالية القبليّة على إلتزام بفاتورة كهرباء وقرار تعيين حارس

إن الهدف الأساسي الذي تسعى إليه الدولة من خلال وضع رقابة للنفقات العمومية هو تحقيق التحكم في الإنفاق من جهة و حماية الأموال العمومية من التبذير و التلاعب من جهة أخرى .

➤ 1: خطوات الرقابة التي يمارسها المراقب المالي بالالتزام فاتورة كهرباء .

أولاً تكون رقابة المراقب المالي على التزام بفاتورة الكهرباء كالتالي :

الشكل رقم (2-2) ملف الالتزام بفاتورة الكهرباء.¹



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معلومات من المراقبة المالية لبلدية خير الدين.

- يتأكد من المصلحة المتعاقدة (الإدارة المحلية) ².

- يتأكد من تاريخ النفقة : لا بد أن يكون التاريخ في خلال سنة 2018.

- يتأكد من وجود ختم الخدمة المنجزة .

- يتأكد من مبلغ الفاتورة بالأرقام والأحرف .

رقابة بطاقة الالتزام : على ظهر بطاقة الالتزام :

- تتأكد من تاريخ الفاتورة على ظهر بطاقة الالتزام.

¹ انظر الملحق رقم 1

² . انظر الملحق رقم 2

- تتأكد من رقم الفاتورة (مطابقة رقم الفاتورة على ظهر بطاقة الالتزام)¹.
- تتأكد من مبلغ الفاتورة على ظهر بطاقة الالتزام (يكون الرصيد القديم اكبر من مبلغ العملية).
- تتأكد من مبلغ الفاتورة بالحروف كآخر عنصر على ظهر بطاقة الالتزام.
- التأكد من صفة الأمر بالصرف.

ثانياً: نتائج الرقابة :

توصل المراقب المالي اثناء عملية الرقابة الى الملاحظات التالية :

- عدم وجود ختم الخدمة المنجزة على الفاتورة.
- توصل إلى أن الفاتورة مؤرخة في 02 سبتمبر 2017 (عدم احترام مبدأ سنوية الميزانية).
- قرر المراقب المالي بتحرير مذكرة رفض مؤقتة متضمنة التحفظات السابقة وتكون لأحد الأسباب التالية:
 - ↳ اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.
 - ↳ انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.
 - ↳ نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

وقد جاء في مضمون المادة 08 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 374-09 إلزامية قيام المراقب المالي بإطلاع الأمر بالصرف بهذا الرفض عن طريق مذكرة. إذ يجب أن تحتوي مذكرة الرفض المؤقت التي يرسلها المراقب المالي إلى الأمر بالصرف على البيانات التالية:

- المراقبة المالية التي أصدرت مذكرة الرفض.
- رقم مذكرة الرفض.
- موضوع مذكرة الرفض.
- المرجع القانوني الذي أسس عليه الرفض، مع ذكر الملاحظات التي عاينها بالملف المدروس والتي أدى عدم احترامها إلى رفض التأشير² (ختم وإمضاء المراقب المالي على المذكرة).

¹ انظر الملحق رقم 3

² تنص الفقرة 3 المادة 8 من المرسوم التنفيذي 414-92 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، والمعدلة بنص المادة 13 من 2 المرسوم التنفيذي 374-09 على أنه: "لا يجب أن يكون الرفض المؤقت المبلغ من طرف المراقب المالي للأمر بالصرف مكرراً"

2: خطوات الرقابة التي يمارسها المراقب المالي بالتزام قرار تعيين عامل مهني

قامت بلدية خير الدين بإيداع ملف مشروع التزام تعيين السيد X في رتبة حارس مساعد "ب" أولاً- يتأكد المراقب المالي من الملف والذي يجب أن يكون كامل ويحتوي على الوثائق التالية .

الشكل رقم (3-2): البيانات الإلزامية.

البيانات الإلزامية:

- 1- بطاقة الالتزام
- 2- مشروع مقرر التوظيف
- 3- مقرر فتح المسابقة
- 4- محضر اعلان النتائج
- 5- محضر تنصيب المعني /رقم وتاريخ محضر النجاح
- 6- ملف المعني (شهادة الجنسية ، سوابق عدلية ، شهادة طبية وصدربة ، شهادة الميلاد ، وضعية الخدمة الوطنية)

المصدر: من إعداد الطالب/أ.أ. على معلومات من طرف المراقبة المالية لبلدية خير الدين.

&_ فيما يخص مقرر فتح المسابقة¹:

- يتأكد المراقب المالي من فتح المسابقة توظيف عامل مهني مساعد "ب" ويتأكد كذلك من الكلية والتخصص.
- يتأكد من عدد المناصب المفتوحة المالية المخصصة للمسابقة.
- يتأكد من إمضاء مدير جامعة غرداية على مقرر فتح المسابقة.
- & محضر النتائج :
- التأكد من الرتبة.
- التأكد من ترتيب الناجحين.
- التأكد من إمضاء رئيس المجلس البلدي على المحضر.
- & فيما يخص ملف المعني :

¹ انظر الملحق رقم 4

- التأكد من الجندسية الجزائرية .
- التأكد من سوابق عدلية (نظيفة).
- & فيما يخص محضر تنصيب :
- التأكد من إمضاء وصفة المعني .
- التأكد من وجود رقم وتاريخ محضر تنصيب .
- التأكد من إمضاء رئيس المجلس البلدي في محضر تنصيب .
- فيما يخص مشروع مقرر :
- التأكد من مطابقته للنموذج الصادر عن المديرية العامة للتوظيف العمومي.
- التأكد من مرسوم إنشاء البلدية
- التأكد من القرار رقم المؤرخ في المتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك البلدية للالتحاق برتبة عامل مهني
- التأكد من محضر رقم المؤرخ في المتضمن الإعلان عن النتائج النهائية للمسابقة على أساس الاختبار للالتحاق بعمال مهنيين
- التأكد من وثيقة الاثبات تجاه الخدمة الوطنية رقمها وتاريخها .
- التأكد من رقم المحضر وتاريخه المتضمن تنصيب المعني ابتداء من تاريخ تحرير المحضر.
- التأكد من اسم ولقب الناجح متربص في سلك العمال المهنيين من نوع حارس مساعد قسم "ب" الصنف قسم فرعي 1 الرقم الاستدلالي 143 .
- وفي الأخير نتأكد من ختم رئيس المجلس البلدي على المقرر .
- ثانيا : نتائج الدراسة .
- توصل المراقب المالي بعد عملية الرقابة إلى منح التأشير لعدم وجود تحفظات أو ملاحظات مخالفة للتشريع يجب أن يؤشر المراقب المالي على القرارات والالتزامات التي تتطلب تأشيرته، بعد فحص العناصر المبينة في المادة 58 من قانون المحاسبة العمومية، وهي كالتالي:
- صفة الأمر بالصرف، مثلما هو محدد في قانون المحاسبة العمومية.
- مطابقتها التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما.
- توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
- التخصيص القانوني للنفقات.
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة (الوثيقة الثبوتية)

وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.

تنتهي رقابة النفقات الملتزم بها بتأشيرة توضع على استمارة الالتزام، وعند الاقتضاء على الوثائق الثبوتية عندما تتوفر في الالتزام الشروط المذكورة أعلاه.

ويصبح التزاما بالإفناق ويحوز على القوة القانونية لمواصلة العملية المالية وهو ما أكده المشرع بعد تعديل المادة 10 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-414 بالمادة 07 من المرسوم التنفيذي 09-374 التي جاء فيها: "...تختتم الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، بتأشيرة توضع على بطاقة الالتزام، وعند الاقتضاء على الوثائق

الثبوتية، عندما يستوفي الالتزام الشروط التنظيمية المذكورة في المادة 09.


المطلب الثاني: الخطوات التي يتخذها المراقب المالي لبلدية خير الدين في عملية الرقابة المالية القبلية على إلتزام بسند الطلب والتزام بمشروع اتفاقية و التزام ومشروع صفقة.

1: خطوات الرقابة التي يمارسها المراقب المالي بالالتزام بسند الطلب .

التزام بسند الطلب باقتناء أجهزة اعلام الي لصالح المتعامل المتعاقد المؤسسة العمومية عيادة متعددة الخدمات لبلدية خير الدين قضي بمبلغ 90000.00 دج .

أولاً: رقابة المراقب المالي تكون كالتالي :

الشكل رقم (2-4): ملف الالتزام بسند الطلب .



المصدر: من إعداد الطالب بقاء ، ا على معلومات من المراقبة المالية لبلدية خير الدين.

- بما أن مبلغ سند الطلب لم يتجاوز السقف المحدد لإجراء إستشارة وجوبا حسب قانون الصفقات العمومية والذي حدد ب 10000.00 دج .

- التأكد من عدم وجود إلتزام من نفس الطبيعة (لوازم).

الرقابة على سند الطلب :يقوم المراقب المالي في هذه الحالة من ¹:

¹. أنظر الملحق رقم 5

- ← التأكد من مطابقة شكل سند الطلب للنموذج الصادر بموجب تعليمة وزير المالية تحت رقم 08 المؤرخ في 5 جانفي 2016 المتعلق بالالتزام بسند الطلب.
- التأكد من نوع النفقة.
 - التأكد من طبيعة النفقة.
 - التأكد من أن التعيينات والبيانات تدخل ضمن موضوع سند الطلب والإسناد الخاص بها.
 - التأكد من العمليات الحسابية.
 - يتأكد المراقب المالي بان سند الطلب لا يكون ممضي من طرف الأمر بالصرف.
 - التأكد من كتابة المبلغ بالحروف.
 - الرقابة على بطاقة الالتزام :
 - التأكد من توفر بطاقة الالتزام من المعلومات التالية :
 - التأكد من مطابقة رقم وتاريخ سند الطلب على بطاقة الالتزام .
 - التأكد من مطابقة مبلغ سند الطلب مع تطابق مبلغ العملية على بطاقة الالتزام .
- ثانيا: نتائج الرقابة :
- بعد عملية الرقابة توصل المراقب المالي الى النتائج التالية :
- وجود بطاقة التزام من نفس الطبيعة وفي نفس السنة المالية بمبلغ 60000.00 دج مما نتوصل إلى (90000.00 دج + 60000.00 دج) أكبر من 10000.00 جاء هذا تحايل لعدم اللجوء إلى الإستشارة.
 - تساهم الاستشارات المالية في مساعدة الشركات و المؤسسات العمومية على التغلب على المشكلات المالية التي يمكن أن تتعرض لها من خلال تقديم الحلول لتلك المشكلات و بعد عمل الدراسات المتخصصة في هذا الشأن و تحليل البيانات المالية للشركة أو المؤسسة، و تقييم منظومة العمل في مختلف قطاعات الشركة، و كيفية إدارة مواردها على كافة الأصعدة، بما يساهم في التعرف على أوجه القصور في منظومة العمل و وضع السبل المناسبة لكيفية التعامل معها.
 - تناقض في تاريخ سند الطلب.
- هذا أدى بالمراقب المالي إلى تحرير مذكرة الرفض المؤقت .

2: خطوات الرقابة التي يمارسها المراقب المالي بالتزام مشروع إتفاقية .

أولا :رقابة المراقب المالي على إلتزام بمشروع اتفاقية :

الشكل رقم (2-5) :ملف الإلتزام بمشروع اتفاقية.

ملف الإلتزام بمشروع إتفاقية:

- مشروع الاتفاقية.
- بطاقة إلتزام .
- تقرير تقديمي .

توفر جميع عناصر ملف الإلتزام باتفاقية

المصدر: من إعداد الطالبيقاء ، ا على معلومات من المراقبة المالية لبلدية خير الدين

الرقابة على مشروع الإتفاقية:

- التأكد من وجود البنود اللازمة بالاتفاقية لسيما الالزامية منها والبيانات التكميلية ، الوثائق التعاقدية.

التأكد من البيانات الالزامية :

- التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة .

- هوية الاشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الاتفاقية وصفتهم .

- موضوع الاتفاقية محددًا وموصوفا وصفا دقيقا .

- المبلغ المفصل والموزع حسب الحالة .

- شروط التسديد .

- أجل تنفيذ الاتفاقية .

التأكد من البيانات التكميلية :

- كيفية ابرام الاتفاقية .

- شروط عمل المتعاملين الثانويين واعتماداتهم ان وجدو .

- بند مراجعة الأسعار .

- شروط دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .

- النص في عقود المساعدة التقنية على انماط مناصب العمل ، وقائمة المستخدمين الاجانب ومستوى

تأهيلهم ، وكذا نسب الاجور و المنافع الاخرى التي تمنح لهم .

- شروط استلام الاتفاقية .

- القانون المطبق وشروط تسوية الخلافات .

- بنود العمل التي تضمن احترام قانون العمل .

- البنود المتعلقة بحماية البيئة .
- البنود المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية .
- التأكد من الوثائق التعاقدية :
- التأكد من توفر جميع الوثائق وهي :
- رسالة الترشيح .
- رسالة العرض .
- التصريح بالنزاهة .
- التصريح بالاككتاب .
- التصريح بجدول الاسعار الوحدوية .
- كشف كمي وتقديري .
- مطابقتهم مع النماذج الصادرة بالجريدة الرسمية من طرف وزير المالية .
- ↪ يتأكد من طريقة المضمون وصحة المعلومات والإمضاء من طرف المتعامل المتعاقد.
- ↪ يتأكد من تاريخ الامضاء على ان تكون محصورة بين تاريخ فتح الاستشارة و العروض التي يجب ان تكون مبنية على التقرير التقديري .
- ↪ نتأكد من احتواء جدول الأسعار الوحدات على البيانات التالية:
- ↪ التأكد من التعيينات المذكورة في جدول الأسعار الوحدات ضمن موضوع الاتفاقية .
- ↪ التأكد من عدم المبالغة في الاسعار الوحدوية .
- ↪ التأكد من الكشف الكمي والتقديري (نتأكد من الأسعار الوحدات و القيام بالعمليات الحسابية و التأكد من عدم المبالغة في السعر).
- ↪ نتأكد من إمضاء المتعامل المتعاقد مع ذكر التاريخ والذي يجب ان يكون محصور بين المادتين.
- ↪ التأكد من عدم إمضاء الأمر بالصرف على مشروع الاتفاقية.
- ب- الرقابة على التقرير التقديري :
- التأكد من محتوى التقرير التقديري ، حيث يجب ان يكون مطابق لنموذج التقرير التقديري الصادر بموجب وزير المالية .
- التأكد من صحة البيانات (الاطراف المتعاقدة ، موضوع الاتفاقية ، كيفية الابرام واجال التنفيذ ، والمبلغ الاجمالي ومدة وتاريخ فتح العروض وترتيب المتعاملين المتعاقدين) .
- ثانيا: نتائج الرقابة :
- توصل المراقب المالي بعد عملية الرقابة إلى منح التأشيرة لعدم وجود تحفظات أو ملاحظات مخالفة لتشريع

ويصبح التزاما بالإنفاق ويحوز على القوة القانونية لمواصلة العملية المالية وهو ما أكدته المشرع بعد تعديل المادة 10 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-414 بالمادة 07 من المرسوم التنفيذي 09-374 التي جاء فيها: "...تختتم الرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها، بتأشيرة توضع على بطاقة الالتزام، وعند الاقتضاء على الوثائق


الثبوتية، عندما يستوفي الالتزام الشروط التنظيمية المذكورة في المادة 09

3 خطوات الرقابة التي يمارسها المراقب المالي بالالتزام بمشروع صفقة.


قام معهد التكوين المهني لبلدية خير الدين بإيداع ملف مشروع صفقة خدمات والمتمثلة في نظافة المحيط والهياكل الخاصة بها بميزانية التسيير لدى مصالح المراقبة المالية، وذلك بعد تأشيرة لجنة الصفقات العمومية لبلدية خير الدين من أجل عملية الإلتزام حيث كان مبلغ الصفقة 9.000.00 دج ولصالح شركة Y، وتمت خلال السنة المالية 2017.

أولا: يقوم المراقب المالي بعملية الرقابة بالتأكد كل من:

الشكل رقم (2-6): الإلتزام بمشروع الصفقة .



المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معلومات من المراقبة المالية لبلدية خير لدين



المصدر: من إعداد الطالب بناء على معلومات من طرف المراقبة المالية لبلدية خير الدين

- ✓ التأكد من مطابقة كل من (رسالة الترشح + رسالة العرض + تصريح بالنزاهة + تصريح بالإكتتاب) بالنماذج الصادرة عن وزارة المالية.
- ✓ التأكد من ملاءمة جميع البيانات بدقة، وكذلك يتأكد من صحة المتعامل المتعاقد الحائز على مشروع الصفقة المذكور مقرر منح التأشيرة، ويتأكد أيضا من إمضائه على كل من الوثائق السابقة الذكر مع ذكر التاريخ.
- ✓ التأكد أيضا من التعيينات المذكورة في جدول الأسعار الوحدوية بأن تكون ضمن موضوع الصفقة، وعدم المبالغة في الأسعار الوحدوية إحتراما لتعليمية وزير المالية في إطار عقلنة النفقات العمومية، ثم يقوم بحساب الكشف الكمي والتقديري ومطابقته مع المبلغ الإجمالي المذكور في البند الخاص بالمبلغ في البيانات الإلزامية، ويتأكد أيضا من إمضاء المتعامل المتعاقد على الجداول سابقة الذكر مع ذكر التاريخ.
- ✓ التأكد من وجود تأشيرة لجنة الصفقات العمومية بجامعة غرداية على مشروع الصفقة لأنها إلزامية لكون المبلغ تجاوز 6.000.00 دج بالنسبة لصفقة الخدمات.
- التأكد من محتوى مقرر منح التأشيرة²؛ حيث يتأكد من صحة البيانات (الأطراف المتعاقدة و موضوع الصفقة وأجال التنفيذ والمبلغ الإجمالي، ويتحقق من صحة وإمضاء رئيس لجنة الصفقات العمومية بمعهد التكوين المهني .
- التأكد من أن تحتوي بطاقة الإلتزامات الخاصة بميزانية التسيير على³:

محتوى بطاقة الإلتزام

- ✓ دمغة الجهة المنفذة للإلتزام: الوزارة ، المديرية ، المصلحة.
- ✓ الرقم التسلسلي لبطاقة الإلتزام ، السنة المالية.
- ✓ الأمر بالصرف و صفته.
- ✓ طبيعة النفقة.
- ✓ العنوان، الباب ، المادة.
- ✓ مبلغ عملية الإلتزام.
- ✓ الرصيد القديم و الجديد.
- ✓ خانة خاصة بملاحظات المصلحة.
- ✓ خانة خاصة بوضع تأشيرة المراقب المالي.

¹ أنظر تعليمية وزير المالية 1039 المؤرخة في 04 سبتمبر 2008 المتعلقة بعقلنة النفقات العمومية.

² أنظر الملحق رقم 03.

³ أنظر الملحق رقم 04.

- التأكد من صحة البيانات السابقة، و من مطابقة مبلغ العملية الملتزم بها مع المبلغ الإجمالي المذكور في مشروع الصفقة و مقرر منح التأشيرة.
 - التأكد من توفر الاعتمادات المالية : ويكون ذلك بالعودة إلى السجلات المحاسبية التي يمكنها المراقب المالي، وذلك بمقارنة مبلغ الالتزام بالنفقة مع المبلغ الاجمالي الخاص بكل عملية حيث يتم في بطاقة الالتزام تسجيل الرصيد المتبقي الذي يكون المرجع الرئيسي للعملية اللاحقة.
 - التأكد من صحة رقم وتاريخ الصفقة و إسم المتعامل المتعاقد على بطاقة الإلتزام.
- ثانيا: نتائج رقابة المراقب المالي

قام المراقب المالي بعد عملية الرقابة للتوصل إلى الملاحظات الآتية:

- 1- وجود خطأ في رقم العملية على بطاقة الإلتزام.
 - 2- عدم توفر الإعتماد المالي لتغطية المبلغ الصفقة.
 - 3- عدم إرفاق مقرر منح التأشيرة.
- إذن مما سبق قرر المراقب المالي بتحرير مذكرة رفض مؤقت متضمنة جميع التحفظات السابقة والتي تعتبر قابلة للتصحيح¹.

أنظر الملحق رقم 05¹.

خلاصة:

بعد دراستنا التطبيقية بمصلحة المراقبة المالية و التي بخلالها تم التوصل إلى كيفية مراقبة المراقب المالي و التي على إثرها تقوم بتسيير و ترشيد النفقات العمومية .
و إن المراقبة المالية تقوم على الرقابة القبلية على الالتزام بالنفقات العمومية و تقوم بفحص بطاقة التزام و سندات الإثبات المقدمة لهم من طرف الأمرين بالصرف حيث تتم تحقيق لأمر بالصرف و المفوض القانوني عند الافتراض . بالإضافة إلى المهام التي يقوم بها المراقب المالي على إثبات مشروعية النفقات العمومية عن طريق قبول أو رفض.

خاتمة عامة

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع حاولنا إعطاء حوصلة شاملة حول فعالية إجراءات الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية وذلك بعد تزايد أهميتها في نظام الدولة التي تمثل أداة التدخل في جميع المجالات والميادين، غي أنه لا بد أن تتعرض لمعرفة أساس النفقات العمومية وذلك من خلال ما تطرقنا إليه في موضوعنا وفهم كيفية الاستخدام الرشيد للنفقات العمومية من قبل الهيئات المكلفة بتقديرها، حيث أنه يتم بالاتفاق على مختلف القطاعات لتحقيق أهدافها وبالالتزامات المتعددة اقتصادية اجتماعية وسياسية .

لتحقيق هذه الأهداف لا بد من إخضاع كل مراحل تنفيذ النفقة إلى الرقابة وذلك على حسن الاستغلال الأمثل لهذه النفقات في الإطار القانوني المعمول به ، وتحمل الرقابة معنى الإشراف والفحص والمراجعة وهذا للاستخدام الأمثل للأموال العمومية ، حيث تأتي مختلف الأجهزة الرقابية التي أتى بها المشرع الجزائري لكشف الأخطاء والاختلالات قبل وقوعها من أجل تفاديها، وكذلك توضح الأخطاء لضمان عدم التكرار مسبقا دون أن تحل بالسير الحسن للمصالح الرقابية ، وفي الأخير لقد تطرقنا لجهة من الأجهزة الرقابية وهي الرقابة السابقة للنفقات ويشرف عليها المراقب المالي الذي يكون له دور فعال في تحقيق وحسن سير النفقات

اختبار الفرضيات :

أتى المشرع الجزائري بأجهزة التي تقوم بالإشراف على مراقبة النفقات من أجل التزام على تنفيذها كمثلا لهذه الاجهزة المراقب المالي و المحاسب العمومي وهيئات أخرى التي تقوم بالمراقبة طول مشوار النفقة ، حيث قدمت هذه الاخيرة نتائج مرضية ومقبولة وذلك من نقص من الاختلاس والنهب المالي ، وكما توصلنا اليه من خلال هذه الدراسة فإن الفرضية مقبولة .

إن مفهوم الرقابة المالية على النفقات العمومية لا يمثل وظيفة محددة ، إنما هي عبارة عن نشاط متشعب و متكامل تندمج من خلاله وظائف علوم القانون و الاقتصاد و الادارة والمحاسبة وكذلك الجوانب الفنية و البيئية والاجتماعية و السياسية .

يتضح من خلال التشريع المالي الجزائري المتعلق بالرقابة على المال العام كثرة النصوص القانونية التنظيمية وكان المشكل يتعلق بكم النصوص التي كثرت وتعددت بل وتجددت من حين لآخر لكن دون العمل بها ودون تجسيدها على ارض الواقع ، في حين ان هناك بعض التشريعات التي تتناقض مع الواقع والتي تحتاج الى تعديلها لتتسجم معه.

ان المنظومة الرقابية في الجزائر لم تحقق اهدافها خصوصا وان جزءا هاما منها (مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية) قد تم انشاؤه عندما كان الاقتصاد موجها في بداية الثمانينات ولم يتم تحديدها ، وهذا مالا يتماشى مع الوضع الراهن للبلاد .

نتائج البحث :

- من خلال دراستنا حول الرقابة المالية على النفقات العمومية والتي قمنا بها على مستوى مصلحة المالية لولاية لبلدية خير الدين استنتجنا ما يلي:
- تحاول الدولة التركيز على الاستغلال الأمثل لمواردها المالية والبشرية والمادية في إطار القوانين واللوائح والتعليمات الجاري العمل بها من قبل أجهزة الرقابة المالية.
 - تعتبر النفقات العامة أداة في يد الدولة تستعملها من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية .
 - الرقابة المالية تكون إما أو أثناء أو بعد تنفيذ النفقة .
 - للمراقب المالي دور أساسي لا يمكن الاستغناء عنه في عملية تنفيذ النفقة .
 - أول تحقيق يقوم به المحاسب العمومي هو وجود تأشيرة المراقب المالي .
 - الرقابة المالية تعمل على تفادي الأخطاء وتجنب الوقوع بها أما المراقب المالي يأتي دوره في التدقيق والفحص الشامل على جانب النفقات .
 - تسير وترشيد النفقات العمومية والرقابة عليها في زمان تعددت فيه وسائل الاختلاس ونهب المال العام ولذلك تعددت الأجهزة الرقابية التي هي مكلفة في مراقبته .

الاقتراحات :

- من خلال النتائج المتحصل عليها من دراستنا تبين لنا أن نقدم الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في تحسين وترقية الرقابة المالية في بلادنا وهي كالتالي :
- النص في تشريعات أجهزة الرقابة المالية على ما يجب أن يتمتع به موظفوها من حصانات تكفل لهم الحرية التامة في عملهم والحوافز التي يجوز منحها لهم وكذلك النص على العقوبات لمن خالف قوانين العمل.
 - ضرورة تحديد مهام المراقبين الماليين والمحاسبين العموميين بما تحقق دورهم في الرقابة وعدم إعاقتهم للعمل ومنحهم الحوافز المادية والمعنوية.
 - ضرورة استقلالية ميادين المالية والمحاسبة والرقابة، وذلك بعدم تركها للتيارات السياسية.
 - عدم التدخل في أعمال أي من أجهزة الرقابة المالية من قبل السلطات العليا وبأي صفة كانت.
 - ضرورة تحقيق مستوى عالي من الاستقلالية للوحدات الإدارية المكلفة بتنفيذ أعمال الرقابة.
 - عدم الاكتفاء باكتشاف الأخطاء بل لابد من الإرشاد والتوجيه والإصلاح وتدارك النقائص المكتشفة.
 - تفعيل دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية ومنحه صلاحيات أوسع حتى تكون رقابة أنجع.

- جعل مدونة تبين شروط اختيار المراقبين الماليين والمحاسبين العموميين ومن قام مقامهم كشرط الكفاءة في العمل والأمانة في الخدمة، والأخلاق الحسنة إلى جانب هذا يجب أن تكون رواتب هؤلاء ضامنة لعيش النبيء، حتى لا تسول لهم أنفسهم بالاعتداء على أموال الدولة.

- ضرورة قيام الجامعات باستحداث المقررات الدراسية التي تتعلق بالرقابة بأشكالها المختلفة لتخرج مجموعة من المؤهلين الأكفاء في مجالات الرقابة فإذا ما عملنا بهذه العناصر فسنصل حتما إلى ما نطمح إليه ويتجسد لنا النظام الرقابي المرجو، وبهذا تصرف الأموال في أوجهها المحددة لها، وبأخذ كل ذي حق حقه، ويتحقق على الأقل جزء من التوازن.

آفاق الدراسة:

وفي الأخير نأمل أننا قد وفقنا في إبراز أهمية دراستنا وهذا رغم المشاكل التي واجهتنا كضيق الوقت ونقص المراجع الخاصة بالنفقات، وصعوبة الموضوع من حيث التطبيق الميداني الذي يحتاج إلى خبرة مهنية عالية كما نتطلع أن يكون بحثنا هذا نقطة بداية لا نقطة نهاية والمجال مفتوح أمام زملائنا الطلبة في البحث في هذا الموضوع.

↩ دور الرقابة على النفقات العامة في الإسلام.

↩ المراقبة المالية عن النفقات الموجهة للصفقات العمومية.

↩ رقابة الهيئات المالية في الجزائر.

↩ الرقابة المالية على تسيير النفقات المخصصة للبحث العلمي.

قائمة المراجع

1. بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.
2. دنيدي يحي، المالية العمومية، دار الخلدونية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014.
3. علي خليل . سليمان اللوزي ، المالية العامة ، دارزهرة للنشر والتوزيع ، عمان .
4. محمدرسول العموري، الرقابة المالية العليا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2005.
5. محمد صغير بعلي، سيرى أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم، الجزائر، 2003.
6. مسعود شهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2005.
7. يسري أبو العلاء، محمد الصغير بعلي ، المالية العامة ، دار العلوم للنشر والتوزيع
لأمر رقم 56-75 ممضي في 24 يوليو 1975 ، الجريدة الرسمية عدد 61 مؤرخة في 01 غشت 1975
يتضمن إحداث المعهد الجزائري للتجارة الخارجية "كومس" والمصادقة على قانونه الأساسي
المرسوم رقم 53-80 ممضي في 01 مارس 1980 الجريدة الرسمية العدد 10 مؤرخة في 04 مارس 1980
يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية.
8. أمر رقم 20/95 مؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 39
، مؤرخة في 23 جويلية 1995 ، معدل ومتمم بالأمر 02-10 مؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية
عدد 50 مؤرخة في 01 سبتمبر 2010.
9. القانون 05_80 ممضي في 01 مارس، الجريدة الرسمية عدد 10 مؤرخة في 04 مارس 1980 يتعلق
بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة.
10. القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 35 مؤرخة
في 15 أوت 1990.
11. قانون رقم 04-80 ممضي في 01 مارس 1980 الجريدة الرسمية عدد 10 مؤرخة في 04 مارس 1980،
يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني.
12. القرار المؤرخ في 02 أفريل 2012 الذي يضبط كفايات تحديد مهام المراقب المالي المساعد وكذا شروط
وكفايات ممارسة النيابة عن المراقب المالي، الجريدة الرسمية رقم 42.
13. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 جويلية 2012، الذي يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين
المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكتب وفروع، الجريدة الرسمية رقم 28.

14. قرار مجلس المحاسبة رقم 05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2000 الصادر عن الغرفة الأولى المتعلق بمراجعة حسابات تسيير لمجموعة من الهيئات العمومية .
15. المرسوم تنفيذي رقم 273-08 ممضي في 06 سبتمبر 2008 الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 07 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية.
16. المرسوم تنفيذي رقم 374-09 ممضي في 16 نوفمبر 2009 الجريدة الرسمية عدد 67 مؤرخة في 19 نوفمبر 2009، الصفحة 3 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 414-92 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.
17. المرسوم التنفيذي 381/11 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 يتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية عدد 64 مؤرخة في 27 نوفمبر 2011.
18. المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملزم بها، الجريدة الرسمية عدد 82، مؤرخة في 15 نوفمبر 1992، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 374/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملزم بها، الجريدة الرسمية عدد 67 مؤرخة في 19 نوفمبر 2009.
19. المرسوم تنفيذي رقم 56-96 ممضي في 22 يناير 1996، الجريدة الرسمية عدد 6 مؤرخة في 24 يناير 1996، يحدد إنتقالا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة.
20. المرسوم التنفيذي رقم 272_08 ممضي في 06 سبتمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 07 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

مذكرات نهاية الدراسة

1. بلغزالي محمد رفيق، الرقابة المالية على النفقات العمومية، مذكرة تخرج نيل شهادة دكتوراة، شعبة علوم اقتصادية تخصص محاسبة وجباية، جامعة سعيدة، سنة 2012-2013.
2. عائشة بن ناصر، الرقابة المالية على النفقات العمومية، مذكرة دكتوراة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2012/2013.
3. بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العمومية بين الشريعة الإسلامية ولتشريع الجزائري مذكرة نيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003.

الملاحق

**** مقرر تأشيرة ****
صفقة طلبات

إن رئيس المجلس الشعبي لبلدية صيادة

- نظرا للقانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.

- نظرا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

- نظرا للقرار رقم 19/02 المؤرخ في 2019/01/06 و المتضمن انشاء لجنة الصفقات العمومية على مستوى بلدية صيادة.

- نظرا لمحضر الجلسة رقم 11/19 بتاريخ 2019/04/16 للجنة الصفقات العمومية للبلدية.

يقررتمنح التأشيرة لصفقة الطلبات التي تحمل المواصفات التالية:
● موضوع الصفقة:

تزويد مصالح البلدية بالمياه الصالحة للشرب

● المتعاقد العمومي: بلدية صيادة.● المتعامل المتعاقد: المؤسسة الجزائرية للمياه● مبلغ صفقة طلبات: -المبلغ الأدنى للصفقة : 10 851 425,39 د.ج.

- المبلغ الأقصى للصفقة : 21 702 850,78 د.ج.

● أجل التنفيذ : سنة قابلة للتجديد● المقرر: السيد خالد حمو ممثل مديرية الميزانية يعين تادلس.

صيادة في: 2019/04/17

رئيس المجلس الشعبي البلدي



رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملف

06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة لميزانية

المديرية الجهوية للميزانية - وهران-

المراقبة المالية ما بين البلديات بعين تادلس

- مستغانم -

عين تادلس في 12 1 MAI 2019

الأمـر بالصـرف :

تبلغ مذكرة رفض : 2019/5

مؤقت

نهائي

الموضوع: نفقات 2019 التسيير المستخدمين التجهيز الحساب الخاص

السنة المالية :

بطاقة التزام رقم :

بتاريخ :

المبلغ :

نوعية العملية :

رقم العملية :

الاسناد الميزاني : قسم :

الباب :

المادة :

المرجع : المرسوم التنفيذي رقم 414/92 بتاريخ 14/11/1992 المعدل و المتمم ، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها لا سيما المواد : 11، 12، 13 .

يشرفني أن أبلغكم مذكرة الرفض للملف المبين أعلاه ، المعللة بـ :

و هذا طبقا للنصوص المذكورة أدناه :

المراقب المالي



الملحق

04

رؤس البلدية
و هي قبيلة للتشيرة
و قرأوي بختة
من طرف

ميزانية البلدية

تأشير المراقب المالي

26 MAI 2019

مراقب مالي مساعد



السنة 2019

رقم البضا 05

الموضوع		التفقات		الموضوع	
الغاب	الغاب الفرعي	المادة	الرصيد السابق	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
913	9130	601	15 886 738.00	2 887 852.50	12 998 885.50

بطاقة الالتزام الخاصة بتمويل المدارس الابتدائية بالمواد التغذية المدرسية (حصه رقم 04)

البريد الوارد

الغاب 913 المصالح الاجتماعية المدرسية

الغاب الفرعي 9130 المطاعم المدرسية

المصنف 601 تعديله

التاريخ: 10 ماي 2019

الرقم:

5 ماي 19 رقابة المالية بين البلديات

1 - عين تادلس -

رئيس المجلس الشعبي البلدي
امضاء حمو ميلود



البريد الوارد
التاريخي 2019
رقم 75
الرقم 1 - عين تادلس -

مقرر رقم/2019

- نظرا للقانون رقم 10-11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية
- بناء على القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15/08/1990 الخاص بالمحاسبة العمومية
- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ولا سيما المادة 193.
- بناء على محضر تنصيب بتاريخ 04/12/2017 المضمن تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين بoudinar .

باقتراح من السيد الكاتب العام للبلدية

بقرار

المادة الأولى: يعين السيد قادري بلقاسم المفتش المحلل للميزانية بالمراقبة المالية ما بين الدوائر
بعين تادلس كمقرر اللجنة

المادة الثانية: يقوم مقرر اللجنة بتقديم تقرير تحليلي عن الملفات المقدمة إليه وترسل قبل (08) أيام
على الأقل من انعقاد اجتماع لجنة الصفقات العمومية للمصادقة على صفقة تسوية للجزائرية للمياه

المادة الثالثة: يكلف السيد الكاتب العام للبلدية بتنفيذ هذا المقرر .

21 جاني 2019

عين بoudinar في

رئيس المجلس الشعبي البلدي



رئيس المجلس الشعبي البلدي
امضاء:

Cou
05

Espace réservé au
Service du contrôle
Financier

BON DE COMMANDE

N: 30 2019 DATE : 2019 ماي 21

A

Le



Identification du Service Contractant

Wilaya de: **Mostaganem**
Daïra de: **Kheir-dine**
Commune de: **Kheir-dine**
Télé et Fax :

Identification du Prestataire

Nom Et Prénom : **BENATIA Djamilia**
Ou raison sociale (mentionner la forme juridique) : **Détail/Droguerie, Peinture, Quincaillerie Art de ménage, Produits d'hygien et d'entretien domestique et professionnel**
Agissant pour le Compte de: **BENATIA Djamilia**
Adressé : **Cité djebli Mohamed n° 139 Mostaganem**
Télé et Fax :

N R C : **27/01-3950975 A 14** N.I.F: **298127010546920**
N° D'agrément : N.I.S: **27017314512**
RIB (ou RIP) **005 00423 4002414310 36** **BDL Mostaganem**

Caracteristiques de la commande

<input type="checkbox"/>	Travaux	<input checked="" type="checkbox"/>	Dépenses de fonctionnement
<input checked="" type="checkbox"/>	Fournitures	<input type="checkbox"/>	Dépenses d'équipement
<input type="checkbox"/>	Services	<input type="checkbox"/>	Autre

Objet de la Commande(détaillé):
**FOURNITURES DE LA MACONNERIE
PEINTURE ET PRODUITS D'ENTRETIEN**

N°	Désignations	Unité de Mesure	Quantité	Prix Unitaire	Montant
01	Bouteille javel 12°	U	300	100,00	30 000,00
02	Serpiere de par-terre 1 er choix	U	136	120,00	16 320,00
03	Gresyl de 01L	U	100	100,00	10 000,00
04	Sachet Poubelle GM	U	400	20,00	8 000,00
05	Peinture lavable (bidon de 25 kg)	U	20	2 500,00	50 000,00
06	Peinture noir de 1 kg	U	20	500,00	10 000,00
07	Isis poudre carton de 24 boites	U	20	2 400,00	48 000,00
08	Isis Liquide	U	45	150,00	6 750,00
09	Savon Liquide	U	30	150,00	4 500,00
10	Balais Minage Avec Manche	U	35	220,00	7 700,00
11	Fretoire Avec Manche	U	35	220,00	7 700,00
Montant en HT					198 970,00
Montant de la TVA (19%)					0,00
Montant en TTC					198 970,00

Arrêté le présent bon de commande a la somme de (en lettres):

**Cent Quatre Vingt Dix Huit Mille Neuf Cent Soixante Dix Dinars
Algérien**

- Le prestataires s'engage à exécuter la présente commande selon les conditions arrêtées
- La source de financement **Budget communal Article 605/9030**
- Le Délai de livraison ou d'exécution est estimé à **08 jours** à compter de la date de signature du présent bon de commande

Kheir-Dine le 21 ماي 2019

Le Président de l' A P C

Ce
05

Espace réservé au
Service du contrôle
Financier

BON DE COMMANDE

N: 30 2019 DATE : 2019 ماي 21

A

Le



Identification du Service Contractant	
Wilaya de:	Mostaganem
Daïra de:	Kheir-dine
Cmmune de:	Kheir-dine
Télé et Fax :	
Identification du Prestataire	
Nom Et Prénom :	BENATIA Djamilia
Ou raison sociale (mentionner la forme juridique) :	Détail/Droguerie,Peinture,Quincaillerie Art de ménage, Produits d'hygien et d'entretien domestique et professionnel
Agissant pour le Compte de:	BENATIA Djamilia
Adressé :	Cité djebli Mohamed n° 139 Mostaganem
Télé et Fax :	
N R C :	27/01-3950975 A 14
N° D'agrément :	27017314512
RIB (ou RIP)	005 00423 4002414310 36 BDL Mostaganem

Caracteristiques de la commande		Objet de la Commande(détaillé):
<input type="checkbox"/> Travaux	<input checked="" type="checkbox"/> Dépenses de fonctionnement	FOURNITURES DE LA MACONNERIE PEINTURE ET PRODUITS D'ENTRETIEN
<input checked="" type="checkbox"/> Fournitures	<input type="checkbox"/> Dépenses d'équipement	
<input type="checkbox"/> Services	<input type="checkbox"/> Autre	

N°	Désignations	Unité de Mesure	Quantité	Prix Unitaire	Montant
01	Bouteille javel 12°	U	300	100,00	30 000,00
02	Serpiere de par-terre 1 er choix	U	136	120,00	16 320,00
03	Gresyl de 01L	U	100	100,00	10 000,00
04	Sachet Poubelle GM	U	400	20,00	8 000,00
05	Peinture lavable (bidon de 25 kg)	U	20	2 500,00	50 000,00
06	Peinture noir de 1 kg	U	20	500,00	10 000,00
07	Isis poudre carton de 24 boites	U	20	2 400,00	48 000,00
08	Isis Liquide	U	45	150,00	6 750,00
09	Savon Liquide	U	30	150,00	4 500,00
10	Balais Minage Avec Manche	U	35	220,00	7 700,00
11	Fretoire Avec Manche	U	35	220,00	7 700,00
Montant en HT					198 970,00
Montantde la TVA (19%)					0,00
Montant en TTC					198 970,00

Arrêté le présent bon de commande a la somme de (en lettres):

Cent Quatre Vingt Dix Huit Mille Neuf Cent Soixante Dix Dinars Algérien

- Le prestataires s'engage à exécuter la présente commande selon les conditions arrêtées
- La source de financement **Budget communal Article 605/9030**
- Le Délai de livraison ou d'exécution est estimé à **08 jours** à compter de la date de signature du présent bon de commande

Kheir-Dine le 21 ماي 2019

Le Président de l' A P C

ملخص الدراسة :

تعالج الدراسة مدى فعالية إجراءات الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية ، حيث أصبح جانب النفقات العمومية المشككة التي تواجهها الدول في ظل التطورات القائمة وذلك زيادة الاحتياجات العامة التي أدت إلى التأثير على الميزانية العامة ، فلابد من الدولة حد من هذه المشككة بوضع أجهزة رقابية قائمة عليها من أجل إتباع مختلف مراحل التنفيذ .

يهدف معالجة الإشكالية لقد تطرقنا إلى الجانب النظري على النفقات العمومية وكذلك مختلف الأجهزة الرقابية التي وضعها المشرع الجزائري للمحافظة وحماية الأموال العامة وإسقاط الجانب النظري على الواقع فقد اتجهنا إلى جهاز من الأجهزة الرقابية وهو المراقب المالي التي تكون رقابته سابقة أو قبلية لأنه يقوم بمراقبة النفقة قبل مشروعيتها في التنفيذ وسهر على عدم وجود تلاعب في الجانب المالي وكذلك له الرخص بإعطاء التأشيرة لبدء مرحلة تنفيذ النفقات .

الكلمات المفتاحية :

النفقات العمومية ، أجهزة الرقابة ، الميزانية ، المراقب المالي، المراقبة المالية.

Résumé :

Cette étude à traiter l'efficacité des procédures de contrôle financier en rationalisation les dépenses publiques, dont le coté des dépenses publiques posent un grand problème dans le monde sous le cadre de la développements, en plus les besoins qui ont un effet sur le budget général pour ce là, l'Etat doit régler ce problème par des organismes de contrôles pour suivre les déférentes étapes de la mise en œuvre.

Pour traiter la problématique, nous faisons sur le coté théorique : les dépenses publiques et les déférentes organismes de contrôles qui ont exigés par la loi Algérienne pour la préservation et la protection des fonds publics. Pour plaquer le coté théorique sur le coté pratique, nous choisissons le contrôle financier Ghardaïa parce qu'il fait le contrôle les dépenses avant da la commencement en implémentation et se suivre pour assurer qu'il n'ya pas de trafique sur le coté financier et aussi il a l'autorisation d'accorder le visa pour commencer l'étape de la mise en œuvre des dépenses.

Les mots clés : contrat de financier les structures , budget, contrôleur financier.